

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 29004010 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
..... لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
..... نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
..... نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
3634	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2411.19 صادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدائه.....	الكوارث الطبيعية. - تحديد تركيبة وطريقة عمل لجنة قيادة برامج الوقاية من المخاطر.
3634	مؤسسات التعليم العالي الخاص. - لائحة مسالك التكوين المعتمدة برسم السنة الجامعية 2019/2018.	مرسوم رقم 2.19.903 صادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بتحديد تركيبة وطريقة عمل لجنة قيادة برامج الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية.....
3651	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 694.21 صادر في 26 من رجب 1442 (10 مارس 2021) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2114.19 الصادر في 23 من شوال 1440 (27 يونيو 2019) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2019/2018.....	الاستثمارات الفلاحية.
	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2410.19 صادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي ومنح شهادات التجميع الفلاحي.....	

صفحة	قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1100.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم	3659
3661	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1093.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف	
361	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1094.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم	
3663	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 970.21 صادر في 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم	
3664	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 971.21 صادر في 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه	
	المعادلات بين الشهادات.	
3665	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1000.21 صادر في 26 من شعبان 1442 (9 أبريل 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	
	إقليم الحسيمة - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	
3665	مقرر لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1040.21 صادر في 6 رمضان 1442 (19 أبريل 2021) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مقبرة جماعية بجماعة أجدير بإقليم الحسيمة	
	نظام موظفي الإدارات العامة	
	نصوص خاصة	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.	
3670	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 785.21 صادر في 8 شعبان 1442 (22 مارس 2021) بتتيمم القرار رقم 679.16 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (10 مارس 2016) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي	
	وزارة العدل.	
3671	قرار لوزير العدل رقم 1228.21 صادر في 27 من رمضان 1442 (10 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل	

صفحة	معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي.	
3653	استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6986 بتاريخ فاتح شوال 1442 (13 ماي 2021)	
	نصوص خاصة	
	إقليم الجديدة - إخراج قطعة أرضية من ملك الدولة العام وضمها إلى ملك الدولة الخاص.	
3654	مرسوم رقم 2.21.232 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.09.14 الصادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الوطنية رقم 1 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص، وإجراء مبادلة عقارية بشأنها مع القطعة الأرضية المتأصلة من الرسم العقاري عدد 08/85351 في ملكية السيد إبراهيم أمير بإقليم الجديدة	
	إقليم تيزنيت - نز ملكية قطع أرضية.	
3655	مرسوم رقم 2.21.234 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي بمركز إداوسمالل بجماعة تيزغران بإقليم تيزنيت وبنز ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض	
	إقليم الحسيمة - نز ملكية قطع أرضية.	
3655	مرسوم رقم 2.21.236 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب القرب بإقليم الحسيمة وبنز ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض	
3656	مرسوم رقم 2.21.237 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قاعة مغطاة بإقليم الحسيمة وبنز ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض	
3656	مرسوم رقم 2.21.238 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب القرب بجماعة بني اكميل بإقليم الحسيمة وبنز ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض	
	إقليم تاونات - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به لهيئة مركز جماعة عين لكدرج.	
3657	مرسوم رقم 2.21.300 صادر في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة عين لكدرج بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة	
	إقليم الحسيمة - تجديد إعلان المنفعة العامة.	
3658	مرسوم رقم 2.21.301 صادر في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بإعادة بناء منشأة فنية على الطريق الإقليمية رقم 5202 (الطريق الجهوية رقم 610 حاليا) الرابطة بين بني عبد الله وحدود إقليم الدريوش عبر إمزورن عند ن.ك 700+13 بجماعة إمرابطن بإقليم الحسيمة	
	تعيين آمرين مساعدين بالصرف.	
3658	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.19.21 صادر في 10 شعبان 1442 (24 مارس 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 3.125.19 الصادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم	

المجلس الأعلى للحسابات.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 1227.21 صادر في
7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المحاكم المالية.....

3736

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 30 / ق / 2021 صادر في 6 رمضان 1442
(19 أبريل 2021) المتعلق بتولي شركة «Hasofa Holding» المراقبة
الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء مجموع الأسهم المملوكة لشركة
«SPE Capital (GP) Limited» في رأسمال شركة «H&S Invest
Holding» بواسطة شركة «Alfa Lux» وشركة «Aif Drop».....

3738

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1224.21 صادر في
27 من رمضان 1442 (10 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح
الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة.....

3733

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1225.21 صادر في
20 من رمضان 1442 (3 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح
الإدارة - قطاع الشؤون العامة والحكمة.....

3734

وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 1226.21
صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بإحداث وتأليف اللجان
الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التضامن
والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.....

3735

نصوص عامة

المادة 3 تجتمع اللجنة بصفة صحيحة بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل.	مرسوم رقم 2.19.903 صادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بتحديد تركيبة وطريقة عمل لجنة قيادة برامج الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية.
المادة 4 تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	رئيس الحكومة، بناء على المادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)، كما وقع تغييرها وتتميمها
المادة 5 تحرر مداوالات اللجنة وقراراتها في محاضر توقع من لدن الأعضاء الحاضرين. تعمل اللجنة على تتبع تنفيذ القرارات الصادرة عنها.	بالمادة 15 من قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.13 بتاريخ 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020)، رسم ما يلي :
المادة 6 تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مهام كتابة اللجنة. تساعد كتابة اللجنة الرئيس. ولهذا الغرض، تهيئ جدول أعمال الاجتماعات وتعرضه على الرئيس وتسهر على إرسال الاستدعاءات والوثائق المرفقة بها وتعد محاضر الاجتماعات وتعمل على توقيعها من قبل الأعضاء الحاضرين وتمسك أرشيف اللجنة.	المادة الأولى تطبيقا لأحكام المادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 40.08 المشار إليه أعلاه، تتألف لجنة قيادة برامج الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية، المسماة بعده «اللجنة»، التي يرأسها ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، من الأعضاء التالي بيانهم : - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛ - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وبالمياه والغابات ؛ - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛ - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛ - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.
المادة 7 يعد أعضاء اللجنة نظاما داخليا يحدد على الخصوص كفاءات تنفيذ برامج الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية، المنجزة في إطار صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية المحدث بموجب المادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009.	يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة، بصفة استشارية، في أشغالها.
المادة 8 تعد اللجنة تقريرا سنويا حول تنفيذ برامج الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية وتوجهه إلى أعضائها عند بداية السنة الموالية للسنة التي أعد برسمها التقرير المذكور.	المادة 2 تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها بمبادرة منه أو بطلب من أحد أعضائها. ويحدد رئيس اللجنة تاريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها.

المادة 9

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسية المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2410.19 صادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي ومنح شهادات التجميع الفلاحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الداخلية،
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.15 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، ولا سيما المواد 4 و5 و9 و10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.490 الصادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) لتطبيق القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي، ولا سيما المادة 2 منه،
قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا للمادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.490، يجب على المجمع إيداع طلب المصادقة على مشروعه المتعلق بالتجميع الفلاحي، مقابل وصل، لدى :

- المديرية الجهوية للفلاحة التي توجد استغلاليات المجمعين ضمن مجال نفوذها الترابي ؛

- المديرية الجهوية للفلاحة التي توجد ضمن مجال نفوذها الترابي استغلاليات أكبر عدد من المجمعين في حالة تواجدها بجهات مختلفة ؛

- المديرية الجهوية للفلاحة التي توجد وحدة التثمين ضمن مجال نفوذها الترابي، عندما ينجز مشروع التجميع الفلاحي حول وحدة التثمين المذكورة.

يعتبر مكان إيداع الطلب بمثابة مكان توطين المشروع.

يرفق طلب المصادقة على مشروع التجميع الفلاحي السالف الذكر بملف يتضمن الوثائق التالية :

1 - الوثائق المتعلقة بتحديد هوية المجمع :

• بالنسبة للأشخاص الذاتيين : نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف ؛

• بالنسبة للأشخاص الاعتباريين : نسخة من النظام الأساسي، وكذا نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لممثليها القانوني.

2 - بطاقة تتعلق بمشروع التجميع الفلاحي تتضمن :

- السلسلة المعنية بمشروع التجميع الفلاحي ؛

- الجهة أو الجهات المعنية بمشروع التجميع الفلاحي ؛

- عناصر تحديد الاستغلاليات المستغلة من قبل المجمع والمعنية بالمشروع، لا سيما موقعها ومساحتها أو عدد رؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل، حسب الحالة ؛

- أهداف المشروع، لا سيما عدد الفلاحين المراد تجميعهم والمساحة أو عدد رؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل المراد تجميعها، حسب الحالة، والمردودية أو الإنتاجية المتوقعة ؛

- المؤهلات التقنية والتدبيرية للمجمع ؛

- الاستثمار التوقعي للمشروع، وعند الاقتضاء، جدولته الزمني ؛

- وصف دور المجمع لفائدة المجمعين، خاصة فيما يتعلق بالمساعدة والتأطير التقني وتسويق الإنتاج ؛

- الفرص التي يتيحها المشروع من الناحية التقنية والاقتصادية واللوجستية.

3 - قائمة المجمعين المنخرطين في مشروع التجميع الفلاحي تتضمن البيانات المتعلقة بتحديد هويتهم، والإقليم والجماعة التي توجد بها استغلالياتهم المعنية بمشروع التجميع الفلاحي ؛

4 - مشروع عقد التجميع الفلاحي الذي سيبرم بين المجمع والمجمعين. ويجب أن يستجيب مشروع العقد للشروط المنصوص عليها في المادتين 9 و10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 04.12.

المادة 5

في حالة المصادقة على مشروع التجميع الفلاحي ومن أجل الحصول على شهادة التجميع المطابقة، يجب على المجمع أن يتم ملفه في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بمقرر المصادقة المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، بالوثائق التالية :

1 - القائمة النهائية للمجمّعين، يوقع عليها المجمع، تتضمن بيانات تحديد هوياتهم، والإقليم والجماعة التي توجد بها استغلاتهم الفلاحية، مع بيان المساحة أو عدد رؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل المجمّعة، حسب الحالة، وكذا بنسخة رقمية للقائمة المذكورة ؛

2 - نسخة من كل عقد للتجميع الفلاحي يتم إبرامه مع المجمّعين ترفق بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمجمّع، بالنسبة للأشخاص الذاتيين، وبنسخة من النظام الأساسي بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، وكذا بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لممثلهم القانوني. ويجب أن تكون عقود التجميع موقعا ومصادقا عليها بالنسبة للأشخاص الذاتيين وموقعا عليها ومختومة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين. ويجب ألا تقل مدة هذه العقود عن خمس (5) سنوات ؛

3 - بطاقة المشروع النهائية المنصوص عليها في البند (2) من المادة الأولى أعلاه، كما تمت المصادقة عليه من قبل اللجنة التقنية، موقع عليها من طرف المجمع ومصادق عليها من قبل رئيس اللجنة التقنية المذكورة.

تودع الوثائق المشار إليها أعلاه، مقابل وصل، لدى المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع، التي تقوم بدراسة الطلب وفق الأجال وحسب الكيفيات المحددة بموجب دورية الوزير المكلف بالفلاحة المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

إذا تبين خلال دراسة الطلب أن وثيقة واحدة أو أكثر من الوثائق ناقصة أو غير مطابقة، تخبر المديرية الجهوية للفلاحة المعنية المجمع بذلك بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الوثائق المشار إليها أعلاه. يتوفر المجمع على أجل شهر واحد (1) يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل للإدلاء بالوثائق المطلوبة.

بعد انصرام هذا الأجل وفي حالة عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة، يُرفض الطلب. ويبلغ هذا الرفض معللا إلى صاحب الطلب.

المادة 6

تصادق كل مديرية جهوية للفلاحة معنية بمشروع التجميع الفلاحي على القائمة النهائية للمجمّعين الذين توجد استغلاتهم داخل نفوذها الترابي.

إذا كان مشروع التجميع الفلاحي يتمحور حول وحدة للثمين، وجب أن تتضمن، أيضا، بطاقة المشروع عناصر تحديد موقع هذه الوحدة ونوعها وطبيعتها وكذا طاقتها الاستيعابية.

إذا كانت وحدة الثمين قد تم إنشاؤها، وجب الإدلاء بنسخة من الاعتماد أو الترخيص على المستوى الصحي المطابق.

إذا كانت وحدة الثمين في طور الإنشاء، وجب الإدلاء بنسخة من كل الوثائق الضرورية لإنشاء الوحدة المذكورة المسلمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

تقوم لجنة تقنية يرأسها المدير الجهوي للفلاحة للمديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع أو ممثله وتتكون، على الأقل، من ممثلي المصالح المعنية بمشاريع التجميع الفلاحي المدرجة في جدول الأعمال، بدراسة الملفات وتبث في شأن المصادقة على المشاريع.

يمكن لرئيس اللجنة التقنية أن يدعو لحضور اجتماعاتها كل شخص يرى فائدة في حضوره، اعتبارا لمعارفه أو كفاءته في المجالات التي تشملها مشاريع التجميع الفلاحي.

يحدد تأليف اللجنة وكيفيات سير عملها بمقرر للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب طلبات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي المودعة.

يشكل كل اجتماع تعقده اللجنة موضوع محضر.

يجب تعليل كل قرار يتعلق بالمصادقة على مشروع التجميع الفلاحي المعني وأن يُبلغه المدير الجهوي للفلاحة إلى المجمع بكل وسيلة تثبت التوصل داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ اجتماع اللجنة التي قامت بدراسة طلبه.

المادة 4

من أجل المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي، تتحقق اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، علاوة على دراسة الوثائق المكونة للملف المرفق بالطلب، مما يلي :

- استيفاء مشروع التجميع الفلاحي للعدد الأدنى المطلوب للمجمّعين المنصوص عليه في الملحق رقم 1 بهذا القرار المشترك ؛

- ألا تتجاوز مساحة الاستغلات أو عدد رؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل التابعة للمجمع، حسب الحالة، نسبة 50% من المساحة أو عدد رؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل الإجمالية المعنية بمشروع التجميع الفلاحي.

المادة 9

يجب إيداع كل طلب يرمي إلى تعديل عنصر واحد أو أكثر من العناصر المكونة لمشروع التجميع الفلاحي غير المدرجة في بطاقة المشروع المشار إليها في البند 2) من المادة الأولى أعلاه، من طرف المجمع لدى المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع.

تتم المصادقة على التعديلات المطلوبة وتسليم شهادات التجميع الفلاحي ذات الصلة وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للمصادقة على المشروع الأولي ومنح الشهادات المعنية.

المادة 10

تحدد بدورية للوزير المكلف بالفلاحة آجال وكيفيات معالجة الملفات المتعلقة بمشاريع التجميع الفلاحي من قبل المصالح المعنية وكذا كيفيات إخبار ومنح شهادات التجميع الفلاحي للمجمع والمجمعين.

المادة 11

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3073.14 الصادر في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي وتسليم شهادات التجميع الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه.

تظل شهادات التجميع الفلاحي المسلمة في إطار القرار المشترك السالف الذكر رقم 3073.14 صالحة إلى غاية انتهاء مدة صلاحيتها.

في تاريخ نشر هذا القرار المشترك :

- تظل مشاريع التجميع الفلاحي المصادق عليها في إطار القرار المشترك السالف الذكر رقم 3073.14 والتي لم يتم بعد منح شهادات التجميع الفلاحي الخاصة بها، خاضعة لمقتضيات القرار المشترك المذكور رقم 3073.14 ؛

- تخضع طلبات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي المودعة والتي لم تتم المصادقة عليها بعد لمقتضيات هذا القرار المشترك.

المادة 12

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019).

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

ترسل المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع القائمة النهائية للمجمعين إلى وكالة التنمية الفلاحية مرفقة بنسخة من محضر المصادقة على المشروع من طرف اللجنة التقنية وشهادة مطابقة ملف مشروع التجميع الفلاحي ونسخة من البطاقة النهائية للمشروع.

المادة 7

تمنح وكالة التنمية الفلاحية لكل مشروع تجميع فلاحي تمت المصادقة عليه وتم تنفيذ الشكليات المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 أعلاه في شأنه رقما تعريفيا وطنيا يلازمه طيلة مدة تنفيذه.

تمسك وكالة التنمية الفلاحية سجلا وطنيا للتجميع الفلاحي تدون فيه جميع مشاريع التجميع الفلاحي. وتقوم بإعداد شهادات التجميع الفلاحي وترسلها في حامل ورقي أو بطريقة إلكترونية إلى المديرية أو المديريات الجهوية للفلاحة المعنية قصد تسليمها للمجمع والمجمعين المعنيين، طبقا للشكليات المحددة بدورية الوزير المكلف بالفلاحة المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

المادة 8

إذا تم فسخ عقد واحد أو أكثر من عقود التجميع الفلاحي أو انخرط مجمعون جدد في مشروع التجميع الفلاحي، بعد تسليم شهادات التجميع الفلاحي، وجب على المجمع أن يخبر بذلك المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع. ويرفق هذا الإخبار بالمستندات التي تثبت فسخ العقد أو بالمستندات المطلوبة المنصوص عليها في البند 2) من المادة 5 أعلاه بالنسبة للمنخرطين الجدد.

عندما يتعلق الأمر بانخراط مجمعين جدد، لا يمكن للمجمع إيداع طلبه سوى مرتين في السنة.

تخبر المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع بذلك وكالة التنمية الفلاحية. ويرفق هذا الإخبار بقائمة المجمعين الذين تم فسخ عقودهم أو قائمة المجمعين الجدد، حسب الحالة.

تقوم وكالة التنمية الفلاحية بتحديث السجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه وإرسال القائمة المحينة للمجمعين إلى المديرية أو المديريات الجهوية للفلاحة المعنية.

يتم إعداد وإرسال شهادات التجميع الفلاحي للمجمعين الجدد طبقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه.

عندما يقل عدد المجمعين عن العدد الأدنى المطلوب بموجب الملحق رقم 1 بهذا القرار المشترك، تصبح شهادات التجميع الفلاحي المسلمة للمجمع والمجمعين لاغية. وتخبر وكالة التنمية الفلاحية المديرية أو المديريات الجهوية للفلاحة المعنية بالمشروع بذلك التي تعمل على إخبار المجمع والمجمعين المعنيين.

*

*

*

ملحق

بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2410.19 الصادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي ومنح شهادات التجميع الفلاحي

معايير الأهلية للمصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي

السلاسل	العدد الأدنى للمجمّعين (*)
السلاسل النباتية:	
الحوامض	25
الزيتون	30
الأشجار المثمرة	15
العنب	15
نخيل التمر	40
زراعات الخضروات	10
الفواكه الحمراء	10
الحبوب الخريفية (القمح الصلب والقمح اللين والشعير)	40
الحبوب الربيعية (الأرز، والذرة)	الأرز: 50
	الذرة: 50
القطاني	40
الزراعات الزيتية	50
الزراعات السكرية	(**)
بذور الحبوب	30
بذور البطاطس	10
بذور القطاني	20
بذور الزراعات الزيتية	20
الحوامض البيولوجية	7
الزيتون البيولوجي	10
زراعات الخضروات البيولوجية	7
الأركان	50
الزعفران	20
الورود العطرية	20
السهم	20
الخروب	10
الكمون	10

العدد الأدنى للمجمّعين (*)	السلاسل
10	النباتات العطرية والطبية المزروعة
20	الصبار
السلاسل الحيوانية :	
50	الأبقار و/أو الأغنام و/أو الماعز (اللحوم الحمراء)
30	الإبل (اللحوم الحمراء)
50	الأبقار (حليب)
50	الماعز (حليب)
20	الإبل (حليب)
20	الدواجن (لحوم الدواجن)
8	الدواجن (البيض)
30	تربية النحل

(*) : في حالة وجود تعاونية واحدة أو أكثر ضمن المجمّعين، يؤخذ عدد منخرطي هذه التعاونية أو التعاونيات بعين الاعتبار في حساب العدد الأدنى للمجمّعين.

(**) : يحدد العدد الأدنى للمجمّعين حسب الجهة بالنسبة للزراعات السكرية في الجدول التالي:

العدد الأدنى للمجمّعين	الجهة
	الرباط-سلا-القنيطرة
3000	- الشمندر السكري
2000	- قصب السكر
	طنجة-تطوان-الحسيمة
1000	- الشمندر السكري
1000	- قصب السكر
3000	الدار البيضاء-سطات (الشمندر السكري)
3000	بني ملال-خنيفرة (الشمندر السكري)
500	الشرق (الشمندر السكري)

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2411.19 صادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدائه.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.15 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، ولا سيما المادتين 2 و6 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.600 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتنظيم تشجيعات الدولة لفائدة الاستثمارات الفلاحية المنجزة في إطار مشاريع التجميع، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2410.19 الصادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي وتسليم شهادات التجميع الفلاحي،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الدولة المساعدة المالية المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.600، وفق المسطرة المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891، لمشاريع التجميع الفلاحي المبينة في المادة 2 من هذا القرار المشترك على شكل :

- 1 - دعم جزافي لتشجيع التجميع الفلاحي من أجل المساعدة والمواكبة التقنية المقدمة من لدن المجتمع لفائدة المجمعين بغية بلوغ الأهداف المسطرة في مشروع التجميع الفلاحي المعني ؛
- 2 - دعم بنسب تفضيلية للاستثمارات المنجزة في مجال اقتناء الأدوات الفلاحية و/أو معدات تربية الماشية و/أو التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي.

المادة 2

تحدد في الجدولين I وII التاليين المبالغ الأحادية التي يتم على أساسها حساب الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي المشار إليه في البند 1 من المادة الأولى أعلاه :

الجدول 1

المبالغ الأحادية لحساب الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي بالنسبة للسلاسل النباتية

المبلغ الأحادي			فئة مشروع التجميع الفلاحي
المساحات الصغرى(*)	المساحات المتوسطة(*)	المساحات الكبرى(*)	
2250 درهما للهكتار	1500 درهم للهكتار	750 درهما للهكتار	مشروع تجميع الحوامض حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
البور : 675 درهما للهكتار السقي: 1650 درهما للهكتار	البور : 450 درهما للهكتار السقي : 1100 درهم للهكتار	البور : 225 درهما للهكتار السقي : 550 درهما للهكتار	مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لعصر الزيتون و/أو لتصبير الزيتون
2250 درهما للهكتار	1500 درهم للهكتار	750 درهما للهكتار	مشروع تجميع الأشجار المثمرة حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتحويل
2250 درهما للهكتار	1500 درهم للهكتار	750 درهما للهكتار	مشروع تجميع العنب حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
4500 درهم للهكتار أو 4500 درهم لكل 80 نخلة (**)	3000 درهم للهكتار أو 3000 درهم لكل 80 نخلة (**)	1500 درهم للهكتار أو 1500 درهم لكل 80 نخلة (**)	مشروع تجميع نخيل التمر حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو للتحويل
5250 درهما للهكتار	3500 درهم للهكتار	1750 درهما للهكتار	مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتبريد و/أو للتجميد و/أو للتوضيب و/أو للتحويل
5250 درهما للهكتار	3500 درهم للهكتار	1750 درهما للهكتار	مشروع تجميع الفواكه الحمراء حول وحدة للتوضيب و/أو للتجميد و/أو للتحويل
البور : 600 درهم للهكتار السقي : 825 درهما للهكتار	البور : 400 درهم للهكتار السقي : 550 درهما للهكتار	البور : 200 درهم للهكتار السقي : 275 درهما للهكتار	مشروع تجميع الحبوب الخريفية (القمح الصلب، القمح الطري، الشعير) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل
الأرز : 1200 درهم للهكتار النزة : 825 درهما للهكتار	الأرز : 800 درهم للهكتار النزة : 550 درهما للهكتار	الأرز : 400 درهم للهكتار النزة : 275 درهما للهكتار	مشروع تجميع الحبوب الربيعية بالمناطق السقوية (الأرز، النزة) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل
750 درهما للهكتار	500 درهم للهكتار	250 درهما للهكتار	مشروع تجميع القطاني حول وحدة للتخزين و/أو للتوضيب و/أو للتحويل
1955 درهما للطن من الإنتاج المسلم			مشروع تجميع الزراعات الزيتية حول وحدة لعصر الحبوب الزيتية
825 درهما للهكتار	550 درهما للهكتار	275 درهما للهكتار	مشروع تجميع الزراعات السكرية حول وحدة للتحويل (***)
1500 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	500 درهم للهكتار	مشروع تجميع البذور المعتمدة للحبوب حول وحدة للتوضيب
6000 درهم للهكتار	4000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	مشروع تجميع البذور المعتمدة للبطاطس حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب
1500 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	500 درهم للهكتار	مشروع تجميع البذور المعتمدة للقطاني حول وحدة للتوضيب
3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	مشروع تجميع البذور المعتمدة للزراعات الزيتية حول وحدة للتوضيب
3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	مشروع تجميع الحوامض البيولوجية حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
1425 درهما للهكتار	950 درهما للهكتار	475 درهما للهكتار	مشروع تجميع الزيتون البيولوجي حول وحدة لعصر الزيتون و/أو لتصبير الزيتون
6000 درهم للهكتار	4000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	مشروع تجميع زراعات الخضروات البيولوجية حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتجميد و/أو للتحويل
500 درهم للطن من الإنتاج المسلم			مشروع تجميع الأركان حول وحدة للتكسير و/أو للعصر و/أو للتحويل
7500 درهم للهكتار	5000 درهم للهكتار	2500 درهم للهكتار	مشروع تجميع الزعفران حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
7500 درهم للهكتار	5000 درهم للهكتار	2500 درهم للهكتار	مشروع تجميع الورد العطرية حول وحدة للتحويل و/أو للتوضيب
3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	مشروع تجميع السمس حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
2250 درهم للهكتار	1500 درهم للهكتار	750 درهما للهكتار	مشروع تجميع الخروب حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	مشروع تجميع الكمون حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	مشروع تجميع النباتات العطرية والطبية المزروعة حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل.
3000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	مشروع تجميع الصبار حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل

(*) تحدد فئات المساحات المجمعة (الصغرى والمتوسطة والكبرى) كما يلي:

السلسلة	المساحات الصغرى	المساحات المتوسطة	المساحات الكبرى
الجوامض	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات وتقل عن 50 هكتارا أو تعادلها	تفوق 50 هكتارا
الزيتون	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات وتقل عن 50 هكتارا أو تعادلها	تفوق 50 هكتارا
الأشجار المثمرة	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات وتقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات
العنب	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات وتقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات
نخيل التمر	تقل عن هكتارين (2) أو تعادلها	تفوق هكتارين (2) وتقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات
زراعات الخضروات	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات وتقل عن 20 هكتارا أو تعادلها	تفوق 20 هكتارا
الفواكه الحمراء	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات وتقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات
الجبوب	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات وتقل عن 50 هكتارا أو تعادلها	تفوق 50 هكتارا
القطاني	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات وتقل عن 50 هكتارا أو تعادلها	تفوق 50 هكتارا
الزراعات السكرية	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات وتقل عن 50 هكتارا أو تعادلها	تفوق 50 هكتارا
بذور الحبوب	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات وتقل عن 50 هكتارا أو تعادلها	تفوق 50 هكتارا
بذور البطاطس	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات وتقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات
بذور القطاني	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات وتقل عن 20 هكتارا أو تعادلها	تفوق 20 هكتارا
الجوامض البيولوجية	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات وتقل عن 20 هكتارا أو تعادلها	تفوق 20 هكتارا
الزيتون البيولوجي	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات وتقل عن 20 هكتارا أو تعادلها	تفوق 20 هكتارا
زراعات الخضروات البيولوجية	تقل عن هكتارين (2) أو تعادلها	تفوق هكتارين (2) وتقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات
الزعفران	تقل عن هكتار واحد (1) أو تعادله	تفوق هكتار واحد وتقل عن هكتارين (2) أو تعادلها	تفوق هكتارين (2)
الورود العطرية	تقل عن هكتار واحد (1) أو تعادله	تفوق هكتار واحد وتقل عن هكتارين (2) أو تعادلها	تفوق هكتارين (2)
السهم	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات وتقل عن 20 هكتارا أو تعادلها	تفوق 20 هكتارا
الخروب	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات وتقل عن 20 هكتارا أو تعادلها	تفوق 20 هكتارا
الكمون	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات وتقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات
النباتات العطرية والطبية	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات وتقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات
الصبار	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تفوق 5 هكتارات وتقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	تفوق 10 هكتارات

(**) بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي في سلسلة نخيل التمر، يتم حساب الدعم الجزافي :

- للهكتار بالنسبة للمساحات المجمعة ذات كثافة تعادل أو تفوق 80 نخلة في الهكتار :

- بشكل تناسبي مع عدد نخيل التمر بالنسبة للمساحات المجمعة ذات كثافة تقل عن 80 نخلة في الهكتار وبالنسبة لنخيل التمر الموجود داخل الواحات.

(***) بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي المتعلقة بالزراعات السكرية حول وحدة للتحويل، يمنح الدعم الجزافي على أساس المساحات الإضافية مقارنة مع الوضعية المرجعية المتمثلة في معدل المساحات

المزروعة خلال المواسم الفلاحية لـ 2010 و 2011 و 2012، كما يلي :

متوسط المساحة المزروعة خلال المواسم الفلاحية الثلاث 2010 و 2011 و 2012

الجهة	مساحة الشمندر السكري (بالهكتار)	مساحة قصب السكر (بالهكتار)
الغرب	6 372	11 895
دكالة	13 821	—
تادلة	13 524	—
اللوكوس	2 517	3 633
ملوية	4 221	-

* * *

الجدول II

المبالغ الأحادية لحساب الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي بالنسبة للسلاسل الحيوانية

فئة مشروع التجميع الفلاحي	المبلغ الأحادي		
	القطيع الصغير (*)	القطيع المتوسط (*)	القطيع الكبير (*)
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأبقار و/أو الأغنام و/أو الماعز حول وحدة للتسمين و/أو مجزرة	525 درهما للرأس بالنسبة للأبقار 150 درهما للرأس بالنسبة للأغنام والماعز	350 درهما للرأس بالنسبة للأبقار 100 درهم للرأس بالنسبة للأغنام والماعز	175 درهما للرأس بالنسبة للأبقار 50 درهما للرأس بالنسبة للأغنام والماعز
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للإبل حول وحدة للتسمين و/أو مجزرة	1200 درهم للرأس	800 درهم للرأس	400 درهم للرأس
مشروع تجميع حليب الأبقار حول وحدة لتحويل الحليب	420 درهما للرأس	280 درهما للرأس	140 درهما للرأس
مشروع تجميع حليب الماعز حول وحدة لتحويل الحليب	150 درهما للرأس	100 درهم للرأس	50 درهما للرأس
مشروع تجميع حليب الإبل حول وحدة لتحويل الحليب	1350 درهما للرأس	900 درهم للرأس	450 درهما للرأس
مشروع تجميع لحوم الدواجن حول مجزرة للدواجن	1500 درهم للطن من الإنتاج المسلم	1000 درهم للطن من الإنتاج المسلم	500 درهم للطن من الإنتاج المسلم
مشروع تجميع بيض الاستهلاك حول وحدة لتوضيب البيض	300 درهم للطن من الإنتاج المسلم	200 درهم للطن من الإنتاج المسلم	100 درهم للطن من الإنتاج المسلم
مشروع تجميع بيض الاستهلاك حول وحدة لتحويل	600 درهم للطن من الإنتاج المسلم	400 درهم للطن من الإنتاج المسلم	200 درهم للطن من الإنتاج المسلم
مشروع تجميع تربية النحل حول وحدة لاستخراج وتوضيب العسل (منحلة)	11250 درهم للطن من الإنتاج المسلم	7500 درهم للطن من الإنتاج المسلم	3750 درهم للطن من الإنتاج المسلم

(*) تحدد فئات القطيع المجمّع (الصغير والمتوسط والكبير) كما يلي :

السلسلة	القطيع الصغير	القطيع المتوسط	القطيع الكبير
اللحوم الحمراء للأبقار	يقل عن 20 رأساً أو يعادله	يفوق 20 رأساً ويقل عن أو يعادل 60 رأساً	يفوق 60 رأساً
اللحوم الحمراء للأغنام والماعز	يقل عن 60 رأساً أو يعادله	يفوق 60 رأساً ويقل عن أو يعادل 150 رأساً	يفوق 150 رأساً
اللحوم الحمراء للإبل	يقل عن 20 رأساً أو يعادله	يفوق 20 رأساً ويقل عن أو يعادل 60 رأساً	يفوق 60 رأساً
حليب الأبقار	يقل عن 5 رؤوس أو يعادله	يفوق 5 رؤوس ويقل عن أو يعادل 20 رأساً	يفوق 20 رأساً
حليب الماعز	يقل عن أو يعادل 10 رؤوس	يفوق 10 رؤوس ويقل عن أو يعادل 30 رأساً	يفوق 30 رأساً
حليب الإبل	يقل عن أو يعادل 20 رأساً	يفوق 20 رأساً ويقل عن أو يعادل 60 رأساً	يفوق 60 رأساً
لحوم الدواجن	يقل عن أو يعادل 30000 طائر	يفوق 30000 طائر ويقل عن أو يعادل 200000 طائر	يفوق 200000 طائر
بيض الاستهلاك	يقل عن أو يعادل 50000 طائر	يفوق 50000 طائر ويقل عن أو يعادل 100000 طائر	يفوق 100000 طائر
تربية النحل	يقل عن أو يعادل 10 خلايا للنحل	يفوق 10 خلايا ويقل عن أو يعادل 50 خلية نحل	يفوق 50 خلية نحل

المادة 3

يمنح الدعم الجزافي لتشجيع التجميع الفلاحي لفائدة المجمع كما يلي :

1 - بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي المتعلقة بالزراعات الزيتية حول وحدة للعصر، يمنح هذا الدعم على ثلاثة أقطر، بناء على لوائح المجمعين المقدمة سنويا من قبل المجمع والتي تمت المصادقة عليها أو مراجعتها طبقا لمقتضيات القرار المشترك السالف المشار إليه أعلاه رقم 2410.19، خلال السنوات الثلاث الأولى لتسليم إنتاج مشروع التجميع الفلاحي المعني، كما يلي :

- الشطر الأول : 1050 درهما للطن عند متم السنة الأولى لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين ؛

- الشطر الثاني : 535 درهما للطن عند متم السنة الثانية لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين ؛

- الشطر الثالث : 370 درهما للطن عند متم السنة الثالثة لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين ؛

2 - بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي، غير تلك المشار إليها في البند 1 أعلاه، يمنح هذا الدعم الجزافي على ثلاثة أقطر، بناء على لوائح المجمعين المقدمة سنويا من قبل المجمع والتي تمت المصادقة عليها أو مراجعتها طبقا لمقتضيات القرار المشترك السالف الذكر أعلاه رقم 2410.19، خلال السنوات الثلاث الأولى لتسليم إنتاج مشروع التجميع الفلاحي المعني، كما يلي :

- الشطر الأول : الثلث (1/3) عند متم السنة الأولى لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين ؛

- الشطر الثاني : الثلث (1/3) عند متم السنة الثانية لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين ؛

- الشطر الثالث : الثلث (1/3) عند متم السنة الثالثة لتسليم الإنتاج من قبل المجمعين.

المادة 4

يتم صرف أقطر الدعم الجزافي المشار إليها في المادة 3 أعلاه عند متم أجل كل شطر من الأقطر المشار إليها في نفس المادة 3 بناء على معاينة الإنجاز التي تقوم بها المصالح المختصة للمديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين مشروع التجميع الفلاحي. ويجب أن تتضمن معاينة الإنجاز المعلومات التالية :

1 - لائحة المجمعين الذين سلموا الكمية المتفق عليها في عقد التجميع عند متم السنة المنصرمة، استنادا إلى السجل الإسمي المنصوص عليه في البند 3 من المادة 8 أدناه ؛

2 - المساحة/عدد رؤوس القطيع/عدد خلايا النحل المتعاقد بشأنها مع المجمعين المشار إليهم في البند 1 أعلاه ؛

3 - إنجازات المجمع بخصوص تدخلاته لفائدة المجمعين، خاصة فيما يتعلق بالمساعدة والمواكبة التقنية.

لا يمكن للمجمع، في حال تقديمه لأكثر من مشروع تجميع فلاحي حول وحدات مختلفة في نفس السلسلة الفلاحية، الاستفادة من الدعم الجزافي إلا مرة واحدة، بالنسبة لنفس المجمع أو المجمعين وبالنسبة لنفس المساحة/عدد رؤوس القطيع/عدد خلايا النحل.

المادة 5

يمنح الدعم بنسب تفضيلية المشار إليه في البند 2 من المادة الأولى أعلاه للمجمع بالنسبة للمساحات/عدد رؤوس القطيع/عدد خلايا النحل التي يستغلها وكذا للمجمعين بالنسبة للاستثمارات المنجزة في إطار مشروع للتجميع الفلاحي في جميع السلاسل الفلاحية، بما في ذلك المشاريع غير الواردة في الجدولين 1 و 2 أعلاه، شريطة أن تنجز هذه المشاريع حول وحدة للتثمين. وتتعلق هذه الاستثمارات بما يلي :

- التجيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي ؛

- اقتناء الأدوات الفلاحية ؛

- اقتناء معدات تربية الماشية.

يمنح هذا الدعم على شطرين كما يلي :

• **الشرط الأول :** يتم حساب المبلغ بناءً على النسب والأسقف المحددة في الجداول III و IV و V و VI أدناه. ويمنح هذا الشرط بعد إنجاز الاستثمار المراد دعمه ؛

• **الشرط الثاني :** يتم حساب المبلغ بناءً على النسب والأسقف المحددة في الجداول III و IV و V و VI أدناه. يمنح هذا الشرط عند متم السنة الأولى لتسليم الإنتاج للمجمّع من طرف المجمّعين، بناءً على إبراء مسلم لهذه الغاية لفائدة المجمّعين من طرف المجمّع. ويمنح هذا الشرط، بالنسبة للمجمّع، على أساس شهادة مسلمة له من طرف المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع، تبين أن المجمّع قد أوفى بالتزاماته فيما يخص تقديم المساعدة والمواكبة التقنية للمجمّعين.

* * *

الجدول III

نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة لمشاريع التجهيز بنظام الري الموضعي

نوعية العملية	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشرط الأول		الشرط الثاني	
		نسبة الإعانة (%) من كلفة الاقتناء	سقف الدعم بالدرهم	نسبة الإعانة (%) من كلفة الاقتناء	سقف الدعم بالدرهم
حفر وتبطين الآبار	100%	80%	1.100 درهم للمتر الخطي من العمق	20%	300 درهم للمتر الخطي من العمق
حفر وتبطين الثقوب			2.000 درهم للمتر الخطي من العمق		500 درهم للمتر الخطي من العمق
التزويد بمعدات ضخ مياه الري وتركيبها، بما في ذلك المستلزمات الخاصة بإرساء المضخات، وأشغال الهندسة المدنية وبناء مأو لمحطات الضخ			4.000 درهم للكيلوواط من القدرة المنشأة		1.000 درهم للكيلوواط من القدرة المنشأة
تهيئة صهاريج تخزين مياه الري بما في ذلك تكسيته			35 درهما للمتر المكعب من طاقة التخزين		25 درهما للمتر المكعب من طاقة التخزين بالنسبة للفلاحين الصغار (المساحة تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها)
التزويد بمعدات المحطات الرئيسية وتركيبها : معدات تصفية مياه الري وحقق المواد المخصصة والكيماوية داخل الشبكة ومستلزمات الربط وأجهزة التحكم والضبط وأجهزة التحكم الأتوماتيكي (معدات التحكم عن بعد، غسل المصافي، تدبير عملية التخصيب، التحكم في آلات الضخ، التحكم عن بعد وعد كمية المياه) بما فيها بناء مأو للمحطات الرئيسية			35 درهما للمتر المكعب من طاقة التخزين		5 دراهم للمتر المكعب من طاقة التخزين بالنسبة للفلاحين الآخرين
التزويد بقنوات جر وتوزيع مياه الري وتركيبها بما في ذلك مستلزمات الربط وأجهزة المراقبة والتحكم			5.600 درهم لكل هكتار مجهز.		5.400 درهم لكل هكتار مجهز بالنسبة الفلاحين الصغار (المساحة تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها)
التزويد بالأنابيب وموزعات ماء السقي بالحقل وتركيبها بما فيها مستلزمات الربط			9.600 درهم للهكتار المجهز		1.400 درهم لكل هكتار مجهز بالنسبة الفلاحين الآخرين
			13.600 درهم للهكتار المجهز		2.400 درهم للهكتار المجهز
					3.400 درهم للهكتار المجهز

للاستفادة من هذا الدعم، يجب أن تكون مشاريع الري الموضعي مجهزة بنظام قياس المياه.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدعم الإجمالي الممنوح 36.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشرط الأول و 9.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشرط الثاني. وفي حالة بناء صهريج لتخزين مياه الري، يمكن الرفع من هذا السقف بمبلغ يناسب السقف المحدد في الجدول III أعلاه، دون أن يتعدى هذا المبلغ 16.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشرط الأول و 4.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشرط الثاني.

* * *

الجدول IV

نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية لمشاريع التجهيز بنظام الري التكميلي

الشرط الأول		الشرط الثاني		النسبة الإجمالية للدعم (%)	نوعية العملية
نسبة الإعانة (%) من كلفة الاقتناء	سقف الدعم بالدرهم	نسبة الإعانة (%) من كلفة الاقتناء	سقف الدعم بالدرهم		
50%	800 درهم للمتر الخطي من العمق	20%	320 درهم للمتر الخطي من العمق	70%	حفر وتبطين الآبار
	1.200 درهم للمتر الخطي من العمق		480 درهم للمتر الخطي من العمق		حفر وتبطين الثقوب
	2.500 درهم للكيلووات من القدرة المنشأة		1.000 درهم للكيلووات من القدرة المنشأة		التزويد بمعدات ضخ مياه الري وتركيبها بما في ذلك مستلزمات إرساء محطة الضخ وأشغال الهندسة المدنية وبناء مأو لمحطات الضخ وعد كمية المياه.
	20 درهما للمتر المكعب من طاقة التخزين		8 دراهم للمتر المكعب من طاقة التخزين		تهيئة صهاريج تخزين مياه الري بما في ذلك التكبسية
	3.500 درهم للهكتار المجهز		1.400 درهم للهكتار المجهز		تزويد المحطات الرئيسية بمعدات تصفية مياه الري وحقن المواد المخصبة والكيماوية داخل الشبكة وتركيبها، بما في ذلك بناء مأو للمحطات الرئيسية
	8.000 درهم للهكتار المجهز		3.200 درهم للهكتار المجهز		التزويد بالأنابيب الحاملة لموزعات مياه الري والرشاشات والأذرع المحورية والخطية وكل جهاز مماثل وتركيبه.

للاستفادة من هذا الدعم، يجب أن تكون مشاريع الري التكميلي مجهزة بنظام قياس المياه.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدعم الإجمالي الممنوح 20.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشرط الأول و 8.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشرط الثاني. وفي حالة ضرورة بناء صهريج لتخزين مياه الري، يمكن الرفع من هذا السقف بمبلغ يناسب السقف المحدد في الجدول IV أعلاه، دون أن يتجاوز هذا المبلغ 10.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشرط الأول و 4.000 درهم للهكتار المجهز بالنسبة للشرط الثاني.

* * *

الجدول V

نسب وأسقف الدعم وعدد الوحدات المؤهلة للدعم بنسب تفضيلية لاقتناء المعدات الفلاحية

1- الأدوات الضخمة :

1.1 - الجرارات

الجرارات/ حسب القوة الفعلية للمحرك ⁽¹⁾	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشرط الأول		الشرط الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
		نسبة الإعانة (%) من كلفة الاقتناء	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من كلفة الاقتناء	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
جرارات ثنائية الدفع بعجلتين محركتين : - أقل من 50 حصانا - من 50 إلى أقل من 70 حصانا - 70 حصانا فما فوق	40%	30%	52.000 62.000 72.000	10%	17.000 21.000 24.000	- وحدة واحدة (1) لكل مساحة تقل عن 5 هكتارات - وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين 5 هكتارات وأقل من 10 هكتارات - ثلاث (3) وحدات لكل مساحة تتراوح بين 10 هكتارات وأقل من 20 هكتارا
جرارات رباعية الدفع (بأربع (4) عجلات محركية : - أقل من 50 حصانا - من 50 حصانا إلى أقل من 70 حصانا - 70 حصانا فما فوق	40%	30%	60.000 70.000 80.000	10%	20.000 23.000 27.000	- أربع (4) وحدات لكل مساحة تتراوح بين 20 هكتارا وأقل من 50 هكتارا - خمس (5) وحدات لكل مساحة ما بين 50 و 100 هكتار - ما فوق 100 هكتار: وحدة واحدة (1) لكل 100 هكتار إضافية

(1) القوة الفعلية للمحرك المعبر عنها بالأحصنة (CV) هي تلك المحددة في شهادة المصادقة على الجرارات حسب النوع أو بشكل منفرد والمسلمة من قبل المصالح المختصة طبقا للتنظيم الجاري به العمل. في حالة التعبير عن قوة المحرك بوحدة بالكيلوواط (Kw)، يعتمد معامل التحويل التالي : 1 kw=1,3596 CV.

1.2 - الأدوات الإضافية

(أ) الأدوات المجرورة لخدمة الأرض وصيانتها

نوع الأدوات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشطر الأول		الشطر الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
		نسبة الإعانة (من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
محراث ثابت بصحن أو بسكة : (Charrue fixe à disque ou à soc) - أقل من 3 صحن أو سكك - 3 صحن أو 3 سكك فما فوق محراث قابل للقلب بصحن أو بسكة : (Charrue réversible à disque ou à soc) - أقل من 3 صحن أو 3 سكك - 3 صحن أو 3 سكك فما فوق	40%	30%	8.000 11.000	10%	3.000 4.000	وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار
محارث خفيفة، مسلفات، أمشاط، بأسنان ثابتة أو بنوابض (Cultivateurs légers, Herses classiques, vibroculteurs)	40%	30%	6000	10%	2.000	ثلاث وحدات (03) مختلفة لكل جرار
محراث ميكانيكي متعدد الاسنان للخصروات (Culti-rateau mécanique pour maraichage)	40%	30%	10.000	10%	3.000	
محارث ثقيلة من نوع (chisel, culti-chisel) وكل أداة مماثلة : - أقل من 8 أسنان - 8 أسنان فما فوق	40%	30%	11.000 14.000	10%	4.000 5.000	
محراث مركب لإزالة الحصائد يشتمل على صحن وأسنان ومدحلة (Déchaumeur à disques et à dents et à rouleau)	40%	30%	15.000	10%	5.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
مدحلة (Rouleau) : - يعادل عرضها 3 أمتار أو يقل عنها - يفوق عرضها 3 أمتار	40%	30%	10.000 14.000	10%	3.000 5.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
مجرفة (bineuse) : - 3 صفوف أو أقل - 4 إلى 5 صفوف - 6 صفوف فما فوق	40%	30%	12.000 20.000 30.000	10%	4.000 7.000 10.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
محراث الجذيرات (Billonneur) : - أقل من 4 صحن أو 4 سكك - 4 صحن أو 4 سكك فما فوق	40%	30%	6.000 9.000	10%	2.000 3.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
محراث من فئة (Stubble plow) يتكون على الأقل من 10 صحن يبلغ قطرها 660 ملمترا أو أكثر	40%	30%	13.000	10%	4.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
محارث التحترية ((Décompacteurs (Sous-soleurs) : - خفيفة (45-60 سم) - ثقيلة (يفوق 60 سم)	40%	30%	11.000 17.000	10%	4.000 6.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

ب) أدوات خدمة وصيانة الأرض التي تستمد قوتها من الجرار

نوع الأدوات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشرط الأول		الشرط الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
		نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
جيروبروايور (Girobroyeur)	40%	30%	15.000	10%	5.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة طحن فلاحية للمخلفات النباتية	40%	30%	20.000	10%	7.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
معدات من نوع : Herse rotative, Fraise rotative, rotavator, cultivateur rotatif, culti rateau hydraulique	40%	30%	30.000	10%	10.000	ثلاث وحدات (03) مختلفة لكل جرار
آلة ميكانيكية لخدمة الأرض على خطوط الفراسة (intercepts)	40%	30%	36.000	10%	12.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة طحن ثابتة لسعف النخيل قصد إنتاج السماد العضوي	40%	30%	27.000	10%	9.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
شفرة هيدروليكية للتسوية والتسطيح	60%	50%	30.000	10%	6.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

1.3 - أدوات البذر والنشر

أ) أدوات البذر

نوع الأدوات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشرط الأول		الشرط الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
		نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
بذارة خطية عادية ذات عرض اشتغال : - يقل عن 2.90 متر - من 2.90 متر إلى 3.90 متر - يفوق 3.90 متر بذارة خطية مركبة ذات عرض اشتغال : - أقل من 2.90 متر - من 2.90 متر إلى 3.90 متر - يفوق 3.90 متر	60%	50%	30.000 35.000 45.000 40.000 45.000 50.000	10%	6.000 7.000 9.000 8.000 9.000 10.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
بذارة عالية الدقة : ب 3 صفوف للبذر ب 4 صفوف للبذر ب 6 صفوف للبذر فما فوق	60%	50%	30.000 50.000 90.000	10%	6.000 10.000 18.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
بذارة للزرع المباشر (عادية أو مركبة) ذات عرض اشتغال : - يقل عن مترين (2) - من مترين (2) إلى أقل من ثلاثة (3) أمتار - ثلاثة (3) أمتار فما فوق	60%	50%	50.000 90.000 100.000	10%	10.000 18.000 20.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

ب) أدوات الغرسة

نوع الأدوات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشطر الأول		الشطر الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
		نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
غراسة ميكانيكية للخضروات (planteuse) : - 2 أو 3 صفوف: • خزان يقل عن 550 كيلوغرام • خزان من 550 كيلوغرام فما فوق - 4 صفوف فما فوق : • خزان من 1000 كيلوغرام فما فوق	60%	50%	10.000 35.000 60.000	10%	2.000 7.000 12.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
غراسة ميكانيكية لشتاتل الخضر (repiqueuse) - ذات نظام تزويد يدوي : • صفا (2) غراسة • ثلاثة (3) صفوف غراسة • أربعة (4) صفوف غراسة فما فوق - ذات نظام تزويد أوتوماتيكي أو شبه أوتوماتيكي من 4 صفوف غراسة فما فوق	60%	50%	30.000 40.000 60.000 80.000	10%	6.000 8.000 12.000 16.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

ج) أدوات نشر الأسمدة

نوع الأدوات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشطر الأول		الشطر الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
		نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
آلات وضع ونشر المواد المعدنية : - أحادية (1) القرص - ثنائية (2) القرص	40%	30%	2.000 12.000	10%	1.000 4.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلات وضع ونشر المواد العضوية : - خزان تقل سعته عن خمس (5) أمتار مكعبة أو تعادلها - خزان تفوق سعته خمس (5) أمتار مكعبة	40%	30%	45.000 55.000	10%	15.000 18.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

1.4 - أدوات المعالجة

أ) أدوات معالجة النباتات

نوع الأدوات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشطر الأول		الشطر الثاني		عدد الوحدات المؤهلة للدعم
		نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
آلة رش بالأذرع (Pulvérisateurs à rampes) : - محمولة على جرار فلاحي - مجرورة بجرار فلاحي	60%	50%	18.000 42.000	10%	3.000 9.000	وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار
آلة رش بتيار هوائي (Atomiseurs) : - محمولة على جرار فلاحي - مجرورة بجرار فلاحي	60%	50%	31.000 70.000	10%	6.000 14.000	وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار
آلة نفث مساحيق حماية النباتات (Poudreuse)	60%	50%	10.000	10%	2.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة عالية الدقة لمكافحة الأعشاب الضارة باستعمال حجم جد ضئيل من المادة الفعالة (Ultras Bas Volume)	60%	50%	20.000	10%	4.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

5.1 - أدوات الحصاد والجني

(أ) أدوات الحصاد

نوع الأدوات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	السطر الأول		السطر الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
		نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة بالدرهم لكل وحدة	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة بالدرهم لكل وحدة	
آلة الحصاد والدرس ⁽¹⁾ (Moissonneuse batteuse) : - بمحرك ذي قوة تقل عن 100 حصان. - بمحرك تعادل قوته 100 حصان أو تفوقها.	30%	20%	200.000 300.000	10%	100.000 150.000	- وحدة واحدة (1) لكل مساحة تتراوح ما بين 50 وأقل من 200 هكتار - وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين 200 و400 هكتار. - ما فوق 400 هكتار: وحدة واحدة (1) لكل 200 هكتار إضافية.
آلة مجزأة بجنازير (à chenilles) لحصاد ودرس الأرز ⁽¹⁾ : بمحرك تفوق قوته 100 حصان	40%	30%	312.000	10%	104.000	- وحدة واحدة (1) لكل مساحة تتراوح بين 20 وأقل من 50 هكتار - وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين 50 و100 هكتار - ما فوق 100 هكتار: وحدة واحدة (1) لكل 100 هكتار إضافية.
آلة درس ثابتة أو مجرورة (batteuse à poste fixe ou tractée)	40%	30%	21.000	10%	7.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
الرباطات	40%	30%	40.000	10%	13.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
محشة بمشط محشة ذات أسطوانات محشة ذات أقراص محشة رابطة	40%	30%	9.000 15.000 17.000 17.000	10%	3.000 5.000 6.000 6.000	وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار
آلة تجميع وتهوية الكلال بأقراص شمسية (râteau faneur à soleil) آلة تجميع وتهوية الكلال بمشط دوار (râteau andaineur à toupie)	40%	30%	3.000 17.000	10%	1.000 6.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار

(1) القوة الفعلية للمحرك المعبر عنها بالأحصنة (CV) هي تلك المحددة في شهادة المصادقة على الجرارات حسب النوع أو بشكل منفرد والمسلمة من قبل المصالح المختصة حسب التنظيم الجاري به العمل. في حالة التعبير عن قوة المحرك بوحدة بالكيلواط (Kw)، يعتمد معامل التحويل التالي : 1 kw=1,3596 CV.

(ب) أدوات الجني :

نوع الأدوات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	السطر الأول		السطر الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
		نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة بالدرهم لكل وحدة	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة بالدرهم لكل وحدة	
آلة ميكانيكية لجني البطاطس - بصف جني واحد - بصفي (2) جني أو أكثر آلة هيدروليكية لجني البطاطس - بصف جني واحد (بصفي (2) جني أو أكثر	40%	30%	15.000 25.000	10%	5.000 8.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة جني الطماطم ذاتية الدفع	40%	30%	350.000	10%	117.000	وحدة واحدة (01) لكل مساحة تعادل أو تفوق 50 هكتار

نوع الأدوات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشرط الأول		الشرط الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة
		نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	
آلات لجني باقي الخضروات	40%	30%	25.000	10%	8.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة ذاتية الدفع لجني الشمندر والقصب السكري	40%	30%	720.000	10%	240.000	وحدة واحدة (01) لكل مساحة تعادل أو تفوق 10 هكتار
آلة قطع أوراق الشمندر السكري	40%	30%	70.000	10%	23.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة قلع وتصفيف الشمندر السكري	40%	30%	80.000	10%	27.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة جمع وشحن الشمندر السكري	40%	30%	180.000	10%	60.000	وحدة واحدة (01) لكل جرار
آلة ميكانيكية لجني الزيتون بملقط هزاز (pince vibrante)	40%	30%	160.000	10%	53.000	وحدة واحدة (01) لكل مساحة تعادل أو تفوق 10 هكتارات مغروسة بأشجار الزيتون
آلة لجني الزيتون من صنف enjambeur	40%	30%	480.000	10%	160.000	وحدة واحدة (1) لكل مساحة تتراوح بين 40 و100 هكتار مغروسة بأشجار الزيتون ما فوق 100 هكتار : وحدة واحدة لكل 100 هكتار إضافية مغروسة بأشجار الزيتون.

* * *

الجدول VI

نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية لاقتناء معدات تربية الماشية

نوع المعدات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشرط الأول		الشرط الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الدعم
		نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم للوحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم للوحدة)	
آلة طحن علف الماشية	40%	30%	6.000	10%	2.000	وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 20 رأسا من الأبقار و/أو الإبل أو أقل من 80 رأسا من الأغنام و/أو الماعز
						وحدتان لكل استغلالية تضم 20 رأسا أو أكثر من الأبقار و/أو الإبل أو 80 رأسا أو أكثر من الأغنام و/أو الماعز
آلة خلط علف الماشية	40%	30%	15.000	10%	5.000	وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 20 رأسا من الأبقار و/أو الإبل أو أقل من 80 رأسا من الأغنام و/أو الماعز
						وحدتان لكل استغلالية تضم 20 رأسا أو أكثر من الأبقار و/أو الإبل أو 80 رأسا أو أكثر من الأغنام و/أو الماعز

نوع المعدات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشرط الأول		الشرط الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الدعم
		نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة للوحدة بالدرهم	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة للوحدة بالدرهم	
وحدة أعلاف الماشية الملحقة بالاستغلالية الفلاحية	40%	30%	60.000	10%	20.000	وحدة لكل استغلالية أو تعاونية مربية الماشية تضم أكثر من 50 رأسا من الأبقار و/أو الإبل أو أكثر من 200 رأس من الأغنام و/أو الماعز
آلات السلوجة لطحن الحبوب	40%	30%	13.500	10%	4.500	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 10 رؤوس من الأبقار و/أو الإبل أو أكثر من 50 رأسا من الأغنام و/أو الماعز
آلات السلوجة للذرة بمنقار واحد	40%	30%	16.500	10%	5.500	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 10 رؤوس من الأبقار و/أو الإبل أو أكثر من 50 رأسا من الأغنام و/أو الماعز
آلات السلوجة للذرة بمنقارين	40%	30%	42.000	10%	14.000	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 20 رأسا من الأبقار و/أو الإبل أو أكثر من 100 رأس من الأغنام و/أو الماعز
آلات السلوجة للذرة ذات محرك	40%	30%	300.000	10%	100.000	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 200 رأس من الأبقار و/أو الإبل أو أكثر من 1000 رأس من الأغنام و/أو الماعز أو تعاونية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنحطها 500 رأس من الأبقار و/أو الإبل أو 1000 رأس من الأغنام و/أو الماعز
آلات التفريغ والخلط والتوزيع للسلاج	40%	30%	105.000	10%	35.000	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأسا من الأبقار و/أو الإبل أو أكثر من 500 رأس من الأغنام و/أو الماعز أو تعاونية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنحطها 100 رأس من الأبقار و/أو الإبل أو 1000 رأس من الأغنام و/أو الماعز
حاوية حفظ اللقاح	40%	30%	6.000	10%	2.000	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأسا من الأبقار و/أو الإبل أو تعاونية أو كل تجمع آخر لمربي الماشية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنحطيه 500 رأس
مجموعة أدوات التلقيح الاصطناعي	40%	30%	2.000	10%	667	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأسا من الأبقار و/أو الإبل أو تعاونية أو كل تجمع آخر لمربي الماشية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنحطيه 500 رأس
آلة التوليد	40%	30%	2.000	10%	667	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأسا من الأبقار و/أو الإبل

نوع المعدات	النسبة الإجمالية للدعم (%)	الشرط الأول		الشرط الثاني		عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الدعم
		نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة للوحدة بالدرهم	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة للوحدة بالدرهم	
آلة رش رذاذ الماء داخل سقف مأوى الماشية	40%	30%	18.000	10%	6.000	وحدة لكل بناية تبلغ مساحتها 500 متر مربع على الأقل
نظام (الباد كولين) أو تبريد الهواء داخل وحدة إيواء الدواجن ما عدا وحدات تربية الدجاج البياض في أقفاص	40%	30%	30.000	10%	10.000	وحدة لكل بناية تبلغ مساحتها 500 متر مربع على الأقل
نظام (الباد كولين) أو تبريد الهواء داخل وحدات تربية الدجاج البياض	40%	30%	120.000	10%	40.000	وحدة لكل بناية تبلغ مساحتها 500 متر مربع على الأقل
خلايا (مملوءة)	40%	30%	300	10%	100	
مشوار	40%	30%	3.000	10%	1.000	وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة
آنية لوضع العسل بعد استخراجه من الخلية	40%	30%	3.000	10%	1.000	وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة
مصفاة العسل	40%	30%	1.800	10%	600	وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة
قالب الشمع	40%	30%	15.000	10%	5.000	وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة
وحدة لصنع الشمع	40%	30%	210.000	10%	70.000	وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 1000 خلية نحل مملوءة. لكل 1000 خلية نحل مملوءة إضافية : وحدة إضافية.
آلة ثابتة للحلب (قاعة للحلب 2x4 وحدة)	40%	30%	60.000	10%	20.000	وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 50 بقرة حلوب
آلة ثابتة للحلب (قاعة للحلب تتكون من 10 وحدات أو أكثر) ⁽¹⁾	40%	30%	7.500 درهم لكل وحدة للحلب	10%	2.500 درهم لكل وحدة للحلب	وحدتان لكل استغلالية تضم 50 بقرة حلوب أو أكثر
وحدة متنقلة للحلب	40%	30%	3.000	10%	1.000	وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 10 بقرات حلوب
أحواض لجمع الحليب مقامة بالاستغلالية	40%	30%	15.000	10%	5.000	وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 30 بقرة حلوب

(1) يحدد سقف الدعم الخاص بمعدات الحلب لكل استغلالية تضم أكثر من 50 بقرة حلوب في مبلغ 360.000 درهم بالنسبة للشرط الأول و120.000 درهم بالنسبة للشرط الثاني

المادة 6

يجب على المستفيد من الدعم الاحتفاظ بجميع المعدات المعنية بالدعم لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات من تاريخ طلب منح الدعم المذكور.

المادة 7

فيما يخص الزراعات الموسمية، يجب أن تعادل المساحة المستفيدة من الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مجال التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي، مجموع المساحة المجهزة والمخصصة للزراعات المذكورة، أخذا بعين الاعتبار الدورة الزراعية المعتمدة.

بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي المنجزة في السلاسل الحيوانية والتي تعتمد الزراعات الكلتية، تحدد المساحة المستفيدة من الدعم بنسب تفضيلية للاستثمارات المنجزة في مجال التجهيز بأنظمة الري الموضعي أو الري التكميلي على أساس هكتار واحد (1) من الزراعات الكلتية لكل رأسين (2) من الأبقار الحلوب أو ما يعادلها بالنسبة لأصناف الحيوانات الأخرى.

المادة 8

يجب على المجمع مسك سجل يتضمن الكمية المسلمة من طرف كل مجمع والأثمنة الممنوحة وتواريخ التسليم ومراجع وثائق إثبات أداء ثمن المنتج المسلم. ويجب تدقيق السجل المذكور من قبل خبير محاسب على نفقة المجمع.

المادة 9

للاستفادة من كل شطر من الدعم الجزافي، يجب على المجمع أن يقدم سنوياً، بعد تسلم إنتاج المجمعين، ملف طلب منح كل شطر إلى المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع، وذلك ابتداء من السنة الأولى لتسليم الإنتاج.

غير أنه، في حالة قوة قاهرة مبررة من طرف المجمع، يمكن تأجيل طلبات الدعم إلى السنة الموالية، شريطة أن تقدم الطلبات الخاصة بالأشطر الثلاثة في مدة لا تتجاوز نهاية السنة الخامسة من تنفيذ المشروع.

لا يؤخذ بعين الاعتبار في حساب الدعم الجزافي الممنوح للمجمع المجمعون، أشخاصا معنوية، التي يملك فيها المجمع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حصة من رأس المال تعادل أو تفوقها 34%.

المادة 10

يتكون الملف المرافق لطلب الدعم الجزافي المشار إليه في المادة 9 أعلاه من الوثائق التالية :

1 - طلب الشطر المعني من الدعم الجزافي المحدد في النموذج المعد لهذا الغرض من قبل المصلحة المعنية بالمديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع ؛

2 - نسخة من شهادة التجميع الفلاحي للمجمع ؛

3 - التزام المجمع بالحفاظ على مشروعه قيد التشغيل لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ منحه شهادة التجميع الفلاحي. يتم تقديم هذا الالتزام فقط عند تقديم طلب الشطر الأول من الدعم الجزافي ؛

4 - تقرير يعده المجمع يبين فيه إنجازاته ذات الصلة بالتزاماته المتعلقة بتقديم المساعدة والمواكبة التقنية للمجمعين ؛

5 - موجز من السجل المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه مصادق عليه من قبل خبير محاسب ؛

6 - تصريح بالشرف للمجمع يتضمن لائحة المجمعين، أشخاص معنوية، التي لا يملك فيها المجمع المذكور، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حصة من رأس المال تعادل أو تفوق 34 في المائة ؛

7 - بالنسبة لكل مجمع، الوثائق التي تبرر استغلال المساحة / عدد رؤوس القطيع / عدد خلايا النحل، على النحو التالي :

- بالنسبة للسلاسل النباتية، كل وثيقة قانونية أو إدارية أو أي وثيقة أخرى تمكن من تحديد القطعة أو القطع الأرضية موضوع عقد التجميع ؛

- بالنسبة لسلسلة تربية الدواجن، نسخة من الترخيص لمزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة، عند الاقتضاء ؛

- بالنسبة للسلاسل الحيوانية الأخرى، كل وثيقة صادرة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل تمكن من تحديد عدد رؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل أو تصريح بالشرف للمجمع يبين فيه العدد الإجمالي لرؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل.

المادة 11

تحدد كفاءات منح الشطر الأول من الدعم بنسب تفضيلية وفق نفس الكفاءات المحددة، حسب الحالة، بموجب القرارات المشتركة التالية :

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3417.10 الصادر في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010) بتحديد كفاءات منح مساعدة الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الضيعات الفلاحية ؛

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1051.18 الصادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018) بتحديد إجراءات إعانة الدولة لاقتناء المعدات الفلاحية ؛

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3380.15 الصادر في 8 محرم 1437 (22 أكتوبر 2015) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني، كما وقع تغييره.

بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في هذه القرارات، يجب على صاحب طلب الدعم تقديم نسخة من شهادة التجميع الخاصة به أو الإشارة إلى الرقم المرجعي لهذه الشهادة في طلبه سواء عند تقديم ملف المصادقة القبلية أو الموافقة المبدئية أو عند تقديم ملف طلب الحصول على الشطر الأول من الدعم.

المادة 12

يُقدم طلب منح الشطر الثاني من الدعم بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ إيداع طلب الشطر الأول وبعد تسليم إنتاج المجمعين لوحدة التثمين.

يتضمن ملف طلب الشطر الثاني من الدعم الوثائق التالية :

- طلب منح الشطر الثاني من الدعم بنسب تفضيلية ؛

- بالنسبة للمجمّعين : إبراء مقدم من طرف المجمّع يشهد على تسليم إنتاج المجمّع إلى وحدة التثمين ويحدد الكمية الإجمالية المسلمة ؛

- بالنسبة للمجمّع : شهادة مسلمة من طرف المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع تبين أن المجمّع المذكور قد أوفى بالتزاماته المتعلقة بالمساعدة والمواكبة التقنية المقدمة لفائدة المجمّعين.

المادة 13

في حالة إلغاء شهادة التجميع الفلاحي، وفق أحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 04.12، يتم تطبيق مسطرة استرجاع الدعم المالي المقدم من طرف الدولة، وفق مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 14

تحدد بدورية للوزير المكلف بالفلاحة، نماذج الطلبات والشهادات والتصاريح بالشرف والالتزامات والإبراء وموجز السجل المنصوص عليها في هذا القرار المشترك إضافة إلى الآجال وكيفيات معالجة طلبات منح الدعم المالي للدولة من طرف المصالح المعنية والمنصوص عليها في هذا القرار المشترك.

المادة 15

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3074.14 الصادر في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدائه، كما وقع تغييره وتتميمه.

في تاريخ نشر هذا القرار المشترك :

- تظل الإعانات المالية للدولة الممنوحة لمشاريع التجميع الفلاحي في إطار القرار المشترك المشار إليه رقم 3074.14 خاضعة لمقتضيات هذا القرار المشترك إلى حين انقضاءها ؛

- تتم معالجة طلبات الدعم المقدمة قبل تاريخ نشر هذا القرار المشترك وفقًا لمقتضيات القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3074.14. وتظل الإعانات الممنوحة في هذا الإطار خاضعة لمقتضيات القرار المشترك المذكور. وفي حالة إلغاء طلبهم، يمكن للمعنيين بالأمر تقديم طلب جديد للحصول على الدعم في إطار هذا القرار المشترك.

المادة 16

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 694.21 صادر في 26 من رجب 1442 (10 مارس 2021) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2114.19 الصادر في 23 من شوال 1440 (27 يونيو 2019) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2018/2019.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2114.19 الصادر في 23 من شوال 1440 (27 يونيو 2019) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2018/2019، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص بالمجتمعة بتاريخ 15 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات الملحق المرفق بقرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 2114.19 الصادر في 23 من شوال 1440 (27 يونيو 2019)، كما هو محدد بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1442 (10 مارس 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

*

* *

ملحق

«لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص

«حسب المدينة وحقل التكوين برسم السنة الجامعية 2018/2019

«مدينة الدار البيضاء

«حقل : التسيير-التدبير-التجارة-التواصل

.....»

«حقل : علوم المهندس- العلوم والتقنيات

.....»

«حقل : علوم الصحة

.....»

«مدينة الرباط

«حقل : التسيير-التدبير-التجارة-التواصل

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	تسمية مسالك التكوين (باللغة العربية)	تسمية مسالك التكوين (باللغة الفرنسية)	مددها	تاريخ انتهاء مدة اعتمادها
1					
.....					
14	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية الرباط التابع للجامعة الدولية للرباط (UIR)	العلوم الإنسانية والاجتماعية وعلوم التسيير			
.....					

«حقل : علوم المهندس- العلوم والتقنيات

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	تسمية مسالك التكوين (باللغة العربية)	تسمية مسالك التكوين (باللغة الفرنسية)	مددها	تاريخ انتهاء مدة اعتمادها
1					
.....					
4	كلية الإلكترونيك واللوغستيك والمعلومات والاتصالات التابعة للجامعة الدولية للرباط (UIR)				
.....					

«حقل : علوم الصحة

.....»

.....»

«مدينة مراكش

«حقل : التسيير-التدبير-التجارة-التواصل

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	تسمية مسالك التكوين (باللغة العربية)	تسمية مسالك التكوين (باللغة الفرنسية)	مددها	تاريخ انتهاء مدة اعتمادها
1					
2	الكلية الخاصة لإدارة الأعمال والحكامة التابعة للجامعة الخاصة مراكش تانسيفت الجوز	التسيير والتجارة اختيارات : - تسويق الخدمات والتواصل العملياتي - تدبير وذكاء الموارد البشرية - الافتتاح ومراقبة التدبير	Gestion et commerce Options : - Marketing services et Communication opérationnelle - management et Intelligence des Ressources humaines - Audit et Contrôle de gestion		
.....					

«حقل : علوم المهندس- العلوم والتقنيات

.....»

.....»

«حقل : علوم الصحة

.....»

.....»

«مدينة فاس

(الباقى لاتغيير فيه.)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6986 بتاريخ فاتح شوال 1442 (13 ماي 2021) (الصفحة 3400)

ظهر شريف رقم 1.20.42 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 08.20 الموافق بموجبه على معاهدة
أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندايا)، الموقعة بالقاهرة (مصر) في 11 أبريل 1996

بدلا من :

ظهر شريف رقم 1.20.42 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)

يقراً :

ظهر شريف رقم 1.21.42 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)

نصوص خاصة

298550.80	215307.48	6
298548.09	215276.87	7
298546.96	215262.86	8
298556.20	215278.20	9
298563.29	215286.54	10
298573.12	215292.78	11
298604.15	215397.57	12

«المادة الثانية. - يؤذن بإجراء مبادلة عقارية بين القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والقطعة الأرضية رقم 2 المتأصلة من الرسم العقاري عدد 08/85351 المقيد في اسم السيد «إبراهيم «أو معرير»، البالغة مساحتها سبعة آلاف ومائة وخمسة وتسعون مترا مربعا (7195 م²) المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي «ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم، والمحددة حدودها «بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

القطعة الأرضية رقم 2 مساحتها 7195 م ²		
أرقام الأوتاد	X	Y
1	215490.15	298565.10
2	215539.23	298478.27
B8	215522.00	298468.59
B9	215480.70	298453.00
B10	215441.85	298513.45
6	215422.62	298554.52
7	215465.16	298559.60

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.232 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.09.14 الصادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الوطنية رقم 1 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص، وإجراء مبادلة عقارية بشأنها مع القطعة الأرضية المتأصلة من الرسم العقاري عدد 08/85351 في ملكية السيد إبراهيم أمير بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.14 الصادر في 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الوطنية رقم 1 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص، وإجراء مبادلة عقارية بشأنها مع القطعة الأرضية المتأصلة من الرسم العقاري عدد 08/85351 في ملكية السيد إبراهيم أمير بإقليم الجديدة.

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.09.14 بتاريخ 3 صفر 1430 (30 يناير 2009) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملك الدولة الخاص، القطعة الأرضية رقم 4 المتأصلة من متروك الطريق الوطنية رقم 1 بإقليم الجديدة، البالغة مساحتها سبعة آلاف ومائة وخمسة وتسعون مترا مربعا (7195 م²)، المعلم عليها بلون أزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم «والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

القطعة الأرضية رقم 4 مساحتها 7195 م ²		
أرقام الأوتاد	X	Y
1	215512.97	298638.26
2	215522.11	298609.77
3	215412.09	298577.06
4	215390.37	298570.55
5	215326.78	298551.50

أرقام القطع الأرضية في التصميم	نوعيتها ومراجعتها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
P1	عارية، غير محفظة	6292 م ²	الجمعية الإحسانية اداوسمال في شخص رئيسها محمد جابر
P2	عارية، غير محفظة	1949 م ²	الجمعية الإحسانية اداوسمال في شخص رئيسها محمد جابر
P3	عارية، غير محفظة	2398 م ²	الجمعية الإحسانية اداوسمال في شخص رئيسها محمد جابر

المادة الثالثة

يفوض حق نزاع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة تيزغران.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة تيزغران، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.236 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب القرب بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 يناير إلى 4 مارس 2019 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وبعد استشارة وزير الداخلية وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

مرسوم رقم 2.21.234 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي بمركز إداوسمال بجماعة تيزغران بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها كما وقع تغييره بالقانون رقم 42.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.67 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تيزغران، خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2019 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 5 فبراير إلى 8 أبريل 2020، والبحث التكميلي المباشر من 29 يوليو إلى 16 أغسطس 2020 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي بمركز إداوسمال بجماعة تيزغران بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب القرب بمركز امنود بجماعة النكور بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تابعة للملك المسمى «الوالي سيدي الحاج يوسف 4» موضوع الرسم العقاري عدد 24/23058، مساحتها 1200 م²، في ملكية عموم الأوقاف، عنونها نظارة الأوقاف بالحسيمة، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قاعة مغطاة بأجدير بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك والملاك المفترضين	المساحة بالمتر المربع
1	الملك المسمى «المجاهدين 41 تانوت» موضوع الرسم العقاري رقم 24/39631 (جزء)	الأوقاف العامة عنونها نظارة الأوقاف بالحسيمة	4435

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.237 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب القرب بجماعة بني اكميل بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 13 يونيو إلى 15 أغسطس 2018 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وبعد استشارة وزير الداخلية وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 يونيو 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة عين لكدر خلال الفترة الممتدة من 17 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2020 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة عين لكدر المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 2020 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 201/19/AUT-T والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة عين لكدر بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة عين لكدر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 أبريل إلى 27 يونيو 2018 ؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وبعد استشارة وزير الداخلية وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب القرب بجماعة بني اكمل بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تابعة للملك المسمى «إمزوار 1» موضوع الرسم العقاري عدد 24/14607، مساحتها 1200 م²، في ملكية عموم الأوقاف، عنوانها نظارة الأوقاف بالحسيمة والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعوب.

مرسوم رقم 2.21.300 صادر في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة عين لكدر بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي بإعادة بناء منشأة فنية على الطريق الإقليمية رقم 5202 (الطريق الجهوية رقم 610 حاليا) الرابطة بين بني عبد الله وحدود إقليم الدريوش عبر إمزورن عند ن.ك 13+700 بجماعة إمراطن بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

مرسوم رقم 2.21.301 صادر في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بإعادة بناء منشأة فنية على الطريق الإقليمية رقم 5202 (الطريق الجهوية رقم 610 حاليا) الرابطة بين بني عبد الله وحدود إقليم الدريوش عبر إمزورن عند ن.ك 13+700 بجماعة إمراطن بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.112 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019)، بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة بناء منشأة فنية على الطريق الإقليمية رقم 5202 (الطريق الجهوية رقم 610 حاليا) الرابطة بين بني عبد الله وحدود إقليم الدريوش عبر إمزورن عند ن.ك 13+700 بجماعة إمراطن بإقليم الحسيمة ؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.19.21 صادر في 10 شعبان 1442 (24 مارس 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 3.125.19 الصادر في

23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.125.19 الصادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين

بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.125.19 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1441

(21 نوفمبر 2019) :

«المادة الأولى. - يعين الضباط المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، كل حسب دائرة اختصاصه الترابية، أمرين مساعدين

«لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن رئيس الحكومة من الميزانية العامة المرصدة لإدارة الدفاع الوطني :

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
خازن عمالة الرباط	رئيس قسم نيابة الأمر بالصرف للمديرية العامة للتموين العسكري.	- المدير العام للتموين العسكري للقوات المسلحة الملكية.
خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب	نائب رئيس المصالح الجبهية للتموين العسكري بالدار البيضاء.	- رئيس المصالح الجبهية للتموين العسكري بالدار البيضاء.
خازن عمالة مراكش	نائب رئيس المصالح الجبهية للتموين العسكري بمراكش.	- رئيس المصالح الجبهية للتموين العسكري بمراكش.
خازن عمالة أكادير	نائب رئيس المصالح الجبهية للتموين العسكري بأكادير.	- رئيس المصالح الجبهية للتموين العسكري بأكادير.
خازن عمالة مكناس	نائب رئيس المصالح الجبهية للتموين العسكري بمكناس.	- رئيس المصالح الجبهية للتموين العسكري بمكناس.
خازن عمالة وجدة	نائب رئيس المصالح الجبهية للتموين العسكري بوجدة.	- رئيس المصالح الجبهية للتموين العسكري بوجدة.
الخازن الإقليمي بالعيون	نائب رئيس المصالح الجبهية للتموين العسكري بالعيون.	- رئيس المصالح الجبهية للتموين العسكري بالعيون.
الخازن الإقليمي بالداخلة	نائب رئيس المصالح الجبهية للتموين العسكري بالداخلة.	- رئيس المصالح الجبهية للتموين العسكري بالداخلة.
الخازن الإقليمي بالرشيدية	نائب رئيس المصالح الجبهية للتموين العسكري بالرشيدية.	- رئيس المصالح الجبهية للتموين العسكري بالرشيدية.
الخازن الإقليمي بورزازات	نائب رئيس المصالح الجبهية للتموين العسكري بورزازات.	- رئيس المصالح الجبهية للتموين العسكري بورزازات.
الخازن الإقليمي بتطوان	نائب رئيس المصالح الجبهية للتموين العسكري بتطوان.	- رئيس المصالح الجبهية للتموين العسكري بتطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2021.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1442 (24 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1100.21 صادر في 18 من شعبان 1442

(فاتح أبريل 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع

تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب

الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات

المفوضة إليهم من لدن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة برسم الميزانية العامة لوزارة إعداد

التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة

والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسيون المكلفون
• جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للشمال ؛ - رئيس قسم الحسيمة - الناظور بالمديرية الجهوية للشمال.	خازن عمالة طنجة
• عمالة المضيق - الفنيدق • إقليم تطوان • إقليم شفشاون	رئيس مصلحة تدبير مشاريع تطوان وشفشاون بالمديرية الجهوية للشمال	- المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة ؛ - رئيس قسم طنجة - تطوان بالمديرية الجهوية للشمال.	الخازن الإقليمي بتطوان
• جهة الشرق • جهة فاس - مكناس	المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي ؛ - رئيس قسم وجدة - تازة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	خازن عمالة فاس
• عمالة وجدة - أنجاد • إقليم بركان • إقليم جرادة • إقليم فجيج	رئيس مصلحة تدبير مشاريع وجدة وبركان وجرادة وفجيج بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة ؛ - رئيس قسم وجدة - تازة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	خازن عمالة وجدة
• عمالة فاس • إقليم مولاي يعقوب • إقليم بولمان • إقليم صفرو	رئيس مصلحة تدبير مشاريع فاس وبولمان وصفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	- رئيس قسم فاس - مكناس - الرشيدية بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	خازن عمالة فاس
• جهة الدار البيضاء - سطات • جهة مراكش - آسفي • جهة بني ملال - خنيفرة	المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي ؛ - رئيس قسم مراكش - آسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
• عمالة الدار البيضاء • عمالة المحمدية • إقليم مديونة • إقليم النواصر • إقليم بنسليمان	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الدار البيضاء والمحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- رئيس قسم الدار البيضاء - سطات - بني ملال بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
• عمالة مراكش • إقليم شيشاوة	رئيس مصلحة تدبير مشاريع مراكش وشيشاوة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة ؛ - رئيس قسم مراكش - آسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	خازن عمالة مراكش
• جهة سوس - ماسة • جهة كلميم - واد نون • جهة درعة - تافيلالت	المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للجنوب.	خازن عمالة أكادير
• عمالة أكادير - إداوتنان • عمالة إنزكان - آيت ملول • إقليم اشتوكة - آيت باها • إقليم تارودانت	رئيس مصلحة تدبير مشاريع أكادير واشتوكة وإنزكان وتارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	- رئيس قسم الجنوب بالمديرية الجهوية للجنوب.	خازن عمالة أكادير

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021).

الإمضاء: نزهة بوشارب.

المادة الثانية تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1093.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتعيين آمر مساعد بالصرف.
المادة الثالثة المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالرشيدية.	وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛
المادة الرابعة يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر أبريل 2022.	وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، قرر ما يلي :
المادة الخامسة ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021). الإمضاء : عبد القادر اعمارة.	المادة الأولى يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد قدوسة بإقليم الرشيدية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1094.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جتي الرباط - سلا - القنيطرة و طنجة - تطوان - الحسيمة	المدير الجهوي للأرصاء الجوية بالشمال الغربي بالرباط	- رئيس مصلحة المناخ والتسويق. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة الرباط
جتي فاس - مكناس و الشرق	المدير الجهوي للأرصاء الجوية بالشمال الشرقي بفاس	- رئيس مصلحة استغلال الأرصاء الجوية. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة فاس
جتي الدار البيضاء - سطات و مراكش - آسفي	المدير الجهوي للأرصاء الجوية بالوسط الغربي بالدار البيضاء	- رئيس مصلحة استغلال الأرصاء الجوية. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة الدار البيضاء الجنوب
جتي بني ملال - خنيفرة و درعة - تافيلالت	المدير الجهوي للأرصاء الجوية بالوسط الشرقي ببني ملال.	- رئيس مصلحة استغلال الأرصاء الجوية. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي ببني ملال
جتي سوس - ماسة و كلميم - واد نون	المدير الجهوي للأرصاء الجوية بالوسط بأكادير.	- رئيس مصلحة استغلال الأرصاء الجوية. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	خازن عمالة أكادير
جتي العيون - الساقية الحمراء و الداخلية - وادي الذهب	المدير الجهوي للأرصاء الجوية بالجنوب بالعيون.	- رئيس مصلحة استغلال الأرصاء الجوية. - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بالعيون

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينسخ القرار رقم 2899.18 الصادر في 17 من ذي الحجة 1439 (29 أغسطس 2018) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 970.21 صادر في 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي برسم الميزانية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - مجال التعليم العالي والبحث العلمي وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات :

الاختصاص الترابي	الأمرسون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة بالرباط	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة - تطوان - الحسيمة - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة	خازن عمالة الرباط
الرباط	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط	خازن عمالة الرباط
ولاية جهة العيون - الساقية - الحمراء	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدخلة - وادي الذهب - المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء	الخازن الإقليمي بالعيون
العيون	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون - رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون	الخازن الإقليمي بالعيون

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3235.17 الصادر في 29 من محرم 1439 (20 أكتوبر 2017) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الدراسات وتدير الجودة بالإعداد المؤقت السالف الذكر.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة طنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3235.17 الصادر في 29 من محرم 1439 (20 أكتوبر 2017) والقرار رقم 3605.15 الصادر في 23 من ذي الحجة 1436 (7 أكتوبر 2015) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ويسري العمل به إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 971.21 صادر في 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛ وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي برسم الميزانية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - مجال التعليم العالي والبحث العلمي وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأثمنة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في علم النفس :

- Diplôme de doctorat de recherche en psychopathologie et psychanalyse, préparé et délivré au siège de l'Université Sorbonne Paris Cité - France - le 18 octobre 2019, assorti du diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité recherche, mention : psychologie, spécialité : psychopathologie et psychanalyse et du diplôme de licence lettres, langues, sciences humaines et sociales, mention : psychologie - préparés et délivrés respectivement au siège de la même université - le 3 décembre 2012 et le 12 février 2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1442 (9 أبريل 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1000.21 صادر في 26 من شعبان 1442 (9 أبريل 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2021،

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1040.21 صادر في 6 رمضان 1442 (19 أبريل 2021) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مقبرة جماعية بجماعة أجدير بإقليم الحسيمة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.885 الصادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة أجدير بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع ملف البحث الإداري المباشر من 3 يوليو إلى 5 سبتمبر 2019 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

الرقم الترتيبي	اسم الملك ومراجعته العقارية	أسماء وعناوين الملاك والمفترض أنهم ملاك وأصحاب الحقوق العينية	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة فاطمة موح بوشعيب الساكنون بأجدير إقليم الحسيمة	214
2	الملك المسمى "جوب أشن" موضوع مطلب التحفيظ عدد 24/ 13186	- محمد الخطابي - عبد الله الخطابي - احسان الخطابي - سليمان الخطابي - جمال الخطابي - حبيب سليمان الخطابي - فطومة أشن - فدوة الخطابي - محمد الخطابي - ملود الخطابي - عمر الخطابي - عبد المنعم الخطابي - أسماء الخطابي - حفيظة الخطابي - سليمة الخطابي - عبد الرشيد الخطابي - منوش مصطفى شدي - عائشة بنت حمادي أهبوش - نجلة الخطابي - سمير الخطابي - الياس الخطابي - نسرين الخطابي - فوزية بنت مصطفى الخطابي - فريدة بنت مصطفى الخطابي - جميلة بنت مصطفى الخطابي - سليمان بن مصطفى الخطابي - مليكة بنت مصطفى الخطابي - فيروز بنت مصطفى الخطابي - صباح بنت مصطفى الخطابي - آسيا بنت مصطفى الخطابي	76808

	- مونية بنت مصطفى الخطابي - أمال بنت مصطفى الخطابي - هناء بنت مصطفى الخطابي - عبد المطلب الحتاش - تورية محمد الحتاش - عبد المنعم محمد الحتاش - عبد الاله الحتاش - زلفة محمد الحتاش - سعاد محمد الحتاش - نجلاء محمد الحتاش - راضية بوعزة - سميرة محمد الخطابي - سمير محمد الخطابي - فرح محمد الخطابي - سفيان محمد الخطابي - سليمان محمد الخطابي - مريم محمد الخطابي - نعيمة أوسار - زينة بنت المكي الخطابي - عائشة بنت المكي الخطابي - ميلودة بنت المكي الخطابي - خالد بن المكي الخطابي - خديجة بنت المكي الخطابي - عبد المالك بن المكي الخطابي - جمال الدين بن المكي الخطابي - نزيهة بنت المكي الخطابي - ليلى حموش شراط - سامية بنت امحمد الخطابي - سناء بنت امحمد الخطابي - سوفيان بن امحمد الخطابي - فاطمة بنت سليمان الخطابي - منوثة سليمان الخطابي - ارحيمو سليمان الخطابي - الساكنون بأجدير، اقليم الحسيمة		
43530	- فائزة الحنكاري - حنان الحنكاري - نبيل الحنكاري	الملك المسمى " الحنكاري" موضوع الرسم العقاري عدد 24/7018	3

	- هناع الحنكاري - فاطمة الغلبزوري - منير الحنكاري - ثورية الحنكاري - محمد الحنكاري - عبد الواحد الحنكاري - وردة الحنكاري - فؤاد الحنكاري - الساكنون بأجدير إقليم الحسيمة		
11343	ورثة موح حمادي الساكنون بأجدير إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	4
6883	ورثة شالة محمد الساكنون بأجدير إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	5
1795	ورثة توليت فاطمة الساكنون بأجدير إقليم الحسيمة	قطعة أرضية غير محفظة	6
9100	- محمد تالة بن أحمد - فكري أوثن - احميدو أوثن بن الهادي - محمد الحبيب الطاهري بن مولود - نعيمة تالة بنت أحمد - الادريسية الطاهري بنت مولود - حرية الطاهري بنت مولود - عبد السلام تالة بن أحمد - حفيظة تاله بنت أحمد - بشرى تالة بنت أحمد - نبيلة تالة بنت أحمد - احسان تالة بنت أحمد - الزهرة تاله بنت أحمد - فاطمة أوثن بنت الهادي - مليكة الطاهري بنت مولود - مريم تالة بنت أحمد - نجاه تالة بنت أحمد - حسن الطاهري بن مولود - الحسين شلا بن حدو - ارجيمو شلا بنت حدو	الملك المسمى "شلا1" موضوع الرسم العقاري عدد 24/32103	7

	- راضية شلا بنت حدو - جميلة شلا بنت محمد - يوسف تاله بن أحمد - عبد الرحمن شلا بن حدو - أمينة الادريسي بنت موحند - كريمة تاله بنت أحمد - منوثة شلا بنت محمد - مولود الطاهري - فتيحة شلا بنت محمد - الساكنون بأجدير اقليم الحسيمة.		
7455	أمينة بنعمر بنت موح الساكنة بأجدير اقليم الحسيمة	الملك المسمى " أمينة" موضوع الرسم العقاري عدد 24/27588	8

المادة الثانية - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الثالثة - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1442 (19 أبريل 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 785.21 صادر في 8 شعبان 1442 (22 مارس 2021) بتتيمم القرار رقم 679.16 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (10 مارس 2016) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائرها ونفوذها الترابي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 679.16 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (10 مارس 2016) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائرها ونفوذها الترابي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 8 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 679.16 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (10 مارس 2016) :

«المادة 8. - تشمل المندوبيات الجهوية التالية :

.....» ؛

« - مصلحة البناء والتجهيز ؛

« - مصلحة التخطيط والبرمجة ؛

« - مركز التوثيق والأنشطة الثقافية.»

المادة الثانية

تتم، على النحو التالي، مقتضيات قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المشار إليه أعلاه رقم 679.16 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (10 مارس 2016) بالمواد 8 المكررة و 12 المكررة و 17 المكررة :

«المادة 8 المكررة. - تشمل المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة فاس - مكناس، بالإضافة إلى المصالح المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، على مصلحة لترميم المخطوطات.»

«المادة 12 المكررة. - تتولى مصلحة التخطيط والبرمجة إعداد الدراسات وجمع المعطيات واقتراح مشاريع المخططات الجهوية ومشاريع عقود الأهداف والنجاعة والبرامج، وإبداء الرأي في مقترحات توزيع الاعتمادات المالية ومشاريع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بتنفيذ البرامج، وتتبع تنفيذ مختلف المخططات والمشاريع مع المندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية.»

«المادة 17 المكررة. - تختص مصلحة ترميم المخطوطات بما يلي :

« - ترميم المخطوطات الحبسية وصيانتها ؛

« - تصوير المخطوطات المرممة ورقمنتها وتخزينها ؛

« - التعريف بالقيمة العلمية والتاريخية للمخطوطات المرممة.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1442 (22 مارس 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1228.21 صادر في 27 من رمضان 1442 (10 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد (الإدارة المركزية) وعلى صعيد (الأقاليم والعمالات)، كما يلي :

I - الإدارة المركزية :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندس رئيس	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى	2	2	2	2
2	مهندس دولة	مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى	3	3	3	3
3	مهندس معماري رئيس مهندس معماري	مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى	1	1	1	1
4	منتدب قضائي متصرف	منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
5	محضر قضائي تقني	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
6	كاتب ضبط مساعد تقني	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الثالثة	3	3	3	3

II - الأقاليم والعمالات :

1 - طنجة-اصيلة - الفحص-انجرة :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
7	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
8	محضر قضائي تقني	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
9	كاتب ضبط مساعد تقني	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الثالثة	2	2	2	2

2- تطوان - المضيق-الفنيدق :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
10	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
11	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	3	3	3	3
12	كاتب ضبط مساعد تقني	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الثالثة	2	2	2	2

3- العرائش :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
13	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
14	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
15	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	2	2	2	2

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
3	3	3	3	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	16
2	2	2	2	محرر قضائي من الدرجة الممتازة محرر قضائي من الدرجة الأولى محرر قضائي من الدرجة الثانية محرر قضائي من الدرجة الثالثة محرر قضائي من الدرجة الرابعة	محرر قضائي	17
1	1	1	1	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الثالثة	كاتب ضبط مساعد تقني	18

5- شفشاون :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
19	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
20	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	1	1	1	1
21	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	1	1	1	1

6- وزن :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
2	2	2	2	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	22
2	2	2	2	محرر قضائي من الدرجة الممتازة محرر قضائي من الدرجة الأولى محرر قضائي من الدرجة الثانية محرر قضائي من الدرجة الثالثة محرر قضائي من الدرجة الرابعة	محرر قضائي	23
1	1	1	1	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	كاتب ضبط	24

7- وجدة-انكاد-جرادة :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
25	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
26	محضر قضائي تقني	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
27	كاتب ضبط مساعد تقني	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الثالثة	2	2	2	2

8- الناضور :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
3	3	3	3	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	28
2	2	2	2	محرر قضائي من الدرجة الممتازة محرر قضائي من الدرجة الأولى محرر قضائي من الدرجة الثانية محرر قضائي من الدرجة الثالثة محرر قضائي من الدرجة الرابعة	محرر قضائي	29
2	2	2	2	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الثالثة	كاتب ضبط مساعد تقني	30

9- الدريوش :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
31	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	1	1	1	1
32	محضر قضائي كاتب ضبط	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	2	2	2	2

10- بركان :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
2	2	2	2	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	33
2	2	2	2	محرر قضائي من الدرجة الممتازة محرر قضائي من الدرجة الأولى محرر قضائي من الدرجة الثانية محرر قضائي من الدرجة الثالثة محرر قضائي من الدرجة الرابعة	محرر قضائي	34
1	1	1	1	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	كاتب ضبط	35

11- تاويرت :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
36	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
37	محضر قضائي كاتب ضبط	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	2	2	2	2

12- جرسيف :

الجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
38	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
39	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	1	1	1	1
40	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	1	1	1	1

13- فجيج :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
41	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	1	1	1	1
42	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	1	1	1	1
43	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	2	2	2	2

14- فاس - مولاي يعقوب :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
44	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
45	محضر قضائي تقني	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
46	كاتب ضبط مساعد تقني	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الثالثة	3	3	3	3

15- مكناس- الحاجب :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
47	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي متصرف	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة متصرف من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
48	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	3	3	3	3
49	كاتب ضبط مساعد تقني	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الثالثة	3	3	3	3

16- أفران :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
50	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
51	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
52	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	1	1	1	1

17- صفرو :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
53	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
54	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
55	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	2	2	2	2

18- بولمان :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
56	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	1	1	1	1
57	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
58	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	1	1	1	1

19- تاونات :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
59	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
60	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	1	1	1	1
61	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	2	2	2	2

20- تازة :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
3	3	3	3	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	62
2	2	2	2	محرر قضائي من الدرجة الممتازة محرر قضائي من الدرجة الأولى محرر قضائي من الدرجة الثانية محرر قضائي من الدرجة الثالثة محرر قضائي من الدرجة الرابعة	محرر قضائي	63
2	2	2	2	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الثالثة	كاتب ضبط مساعد تقني	64

21- الرباط :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
65	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى	2	2	2	2
66	منتدب قضائي	منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
67	محضر قضائي تقني	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
68	كاتب ضبط مساعد تقني	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الثالثة	3	3	3	3

22- سلا :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
3	3	3	3	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	69
2	2	2	2	محرر قضائي من الدرجة الممتازة محرر قضائي من الدرجة الأولى محرر قضائي من الدرجة الثانية محرر قضائي من الدرجة الثالثة محرر قضائي من الدرجة الرابعة	محرر قضائي	70
2	2	2	2	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	كاتب ضبط	71

23- الصخيرات-تمارة :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
72	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
73	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
74	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	2	2	2	2

24- القنيطرة :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
75	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
76	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	3	3	3	3
77	كاتب ضبط مساعد تقني	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الثالثة	2	2	2	2

25- الخميسات :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
78	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
79	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
80	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	2	2	2	2

26- سيدي قاسم :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
81	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
82	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
83	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	1	1	1	1

27- سيدي سليمان :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
84	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
85	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
86	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	1	1	1	1

28- بني ملال :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
87	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
88	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	3	3	3	3
89	كاتب ضبط مساعد تقني	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الثالثة	2	2	2	2

29- أزيلال :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
90	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
91	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
92	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	1	1	1	1

30- الفقيه بن صالح :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
93	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
94	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
95	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	1	1	1	1

31- خنيفة :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
96	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
97	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
98	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	2	2	2	2

32- خريكة :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
99	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
100	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	3	3	3	3
101	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	2	2	2	2

33- الدار البيضاء - النواصر - مديونة :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
102	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى	1	1	1	1
103	منتدب قضائي	منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
104	محضر قضائي تقني	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
105	كاتب ضبط مساعد تقني	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الثالثة	3	3	3	3

34- المحمدية :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
106	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
107	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
108	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	1	1	1	1

35- الجديدة :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
109	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
110	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
111	كاتب ضبط مساعد تقني	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الثالثة	2	2	2	2

36- بنسليمان :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
112	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
113	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
114	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	2	2	2	2

37- برشيد :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
115	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
116	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
117	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	1	1	1	1

38- سطات :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
118	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
119	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
120	كاتب ضبط مساعد تقني	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الثالثة	2	2	2	2

39- سيدي بنور :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
121	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
122	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
123	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	1	1	1	1

40- مراكش - الحوز :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
124	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
125	محضر قضائي تقني	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
126	كاتب ضبط مساعد تقني	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الثالثة	3	3	3	3

41- شيشاوة :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
127	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
128	محضر قضائي كاتب ضبط	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	2	2	2	2

42- قلعة السراغنة :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
129	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
130	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
131	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	1	1	1	1

43- الصويرة :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
132	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
133	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
134	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	1	1	1	1

44- الرحامنة :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
135	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
136	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
137	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	1	1	1	1

45- اسفي :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
138	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
139	محضر قضائي تقني	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
140	كاتب ضبط مساعد تقني	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الثالثة	2	2	2	2

46- اليوسفية :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
141	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
142	محضر قضائي كاتب ضبط	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	2	2	2	2

47- الرشيديّة :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
143	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
144	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
145	كاتب ضبط مساعد تقني	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الثالثة	2	2	2	2

48- ورزلات :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
146	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
147	محضر قضائي تقني	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
148	كاتب ضبط مساعد تقني	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الثالثة	2	2	2	2

49- ميدلت :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
149	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي متصرف	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة متصرف من الدرجة الثانية	2	2	2	2
150	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	1	1	1	1
151	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	2	2	2	2

50- تنغير :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
152	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
153	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	1	1	1	1
154	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	1	1	1	1

51- زاكورة :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
155	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي محضر قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
156	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	1	1	1	1

52- أكادير ادواتانان :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
157	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
158	محرر قضائي تقني	محرر قضائي من الدرجة الممتازة محرر قضائي من الدرجة الأولى محرر قضائي من الدرجة الثانية محرر قضائي من الدرجة الثالثة محرر قضائي من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
159	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	2	2	2	2

53- إنزكان - آيت ملول اشتوكة - آيت باها :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
160	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
161	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
162	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	2	2	2	2

54- تارودانت :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
163	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
164	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
165	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	2	2	2	2

55- تيزنيت :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
166	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
167	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
168	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	2	2	2	2

56- طاطا :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
1	1	1	1	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	169
1	1	1	1	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	محضر قضائي كاتب ضبط	170

57- كلميم-اسا الزاك-سيدي افني:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
171	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
172	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
173	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	1	1	1	1

58- طانطان :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
174	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
175	محضر قضائي كاتب ضبط	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	2	2	2	2

59- العيون - طرفاية - بوجدور :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
176	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
177	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	3	3	3	3
178	كاتب ضبط مساعد تقني	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الثالثة	2	2	2	2

60- السمارة :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
179	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
180	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
181	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	1	1	1	1

61- وادي الذهب - اوسرد :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
182	مهندس رئيس مهندس دولة مهندس معماري رئيس مهندس معماري منتدب قضائي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الممتازة منتدب قضائي من الدرجة الأولى منتدب قضائي من الدرجة الثانية منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
183	محضر قضائي	محضر قضائي من الدرجة الممتازة محضر قضائي من الدرجة الأولى محضر قضائي من الدرجة الثانية محضر قضائي من الدرجة الثالثة محضر قضائي من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
184	كاتب ضبط	كاتب الضبط من الدرجة الممتازة كاتب الضبط من الدرجة الأولى كاتب الضبط من الدرجة الثانية كاتب الضبط من الدرجة الثالثة كاتب الضبط من الدرجة الرابعة	1	1	1	1

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1442 (10 ماي 2021).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1224.21 صادر في 27 من رمضان 1442 (10 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية، كما يلي:

الإدارة المركزية:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون	- متصرف من الدرجة الأولى - متصرف من الدرجة الثانية - متصرف من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
2	المهندسون الرؤساء أساتذة التعليم العالي الأساتذة المؤهلون أساتذة التعليم العالي المساعدون	- مهندس رئيس من الدرجة الممتازة - مهندس رئيس من الدرجة الأولى - أستاذ التعليم العالي - الدرجة ج - - أستاذ التعليم العالي - الدرجة ب - - أستاذ التعليم العالي - الدرجة أ - - أستاذ مؤهل - الدرجة ج - - أستاذ مؤهل - الدرجة ب - - أستاذ مؤهل - الدرجة أ - - أستاذ التعليم العالي مساعد - الدرجة د - - أستاذ التعليم العالي مساعد - الدرجة ج - - أستاذ التعليم العالي مساعد - الدرجة ب - - أستاذ التعليم العالي مساعد - الدرجة أ -	2	2	2	2
3	مهندسو الدولة	- مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى	1	1	1	1
4	المحررون التقنيون	- محرر من الدرجة الأولى - محرر من الدرجة الثانية - محرر من الدرجة الثالثة - محرر من الدرجة الرابعة - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2

الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب		
- مساعد تقني من الدرجة الأولى - مساعد تقني من الدرجة الثانية - مساعد تقني من الدرجة الثالثة	2	2	2	2	المساعدون التقنيون	5
- مساعد إداري من الدرجة الأولى - مساعد إداري من الدرجة الثانية - مساعد إداري من الدرجة الثالثة					المساعدون الإداريون	

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1442 (10 ماي 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1225.21 صادر في 20 من رمضان 1442 (3 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الشؤون العامة والحكامة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الشؤون العامة والحكامة، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية، كما يلي :

الإدارة المركزية :

الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب		
- مهندس رئيس من الدرجة الممتازة - مهندس رئيس من الدرجة الأولى - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى	2	2	2	2	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة	1
- متصرف من الدرجة الأولى - متصرف من الدرجة الثانية - متصرف من الدرجة الثالثة	2	2	2	2	المتصرفون	2

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
3	المحررون	- محرر من الدرجة الأولى - محرر من الدرجة الثانية - محرر من الدرجة الثالثة - محرر من الدرجة الرابعة	1	1	1	1
	التقنيون	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة				
4	المساعدون الإداريون	- مساعد إداري من الدرجة الأولى - مساعد إداري من الدرجة الثانية - مساعد إداري من الدرجة الثالثة	1	1	1	1
5	المساعدون التقنيون	- مساعد تقني من الدرجة الأولى - مساعد تقني من الدرجة الثانية - مساعد تقني من الدرجة الثالثة	2	2	2	2

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1442 (3 ماي 2021).

الإمضاء : محمد بنشعوبون.

وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

قرار لوزير التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 1226.21 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر من إطار على صعيد الإدارة المركزية، كما يلي :

الإدارة المركزية :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	متصرف	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	3	3	3	3
2	مهندس رئيس مهندس معماري رئيس مهندس الدولة مهندس معماري	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	1	1	1	1
3	تقني محرر	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
4	مساعد إداري	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
5	مساعد تقني	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	2	2	2	2

المادة الثانية .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

الإمضاء : جميلة المصلي.

المجلس الأعلى للحسابات

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 1227.21 صادر في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المحاكم المالية

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المحاكم المالية، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية، كما يلي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
3	3	3	3	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء ومهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والمتصرفون	1
2	2	2	2	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محضر من الدرجة الأولى محضر من الدرجة الثانية محضر من الدرجة الثالثة محضر من الدرجة الرابعة	التقنيون والمحضرون	2
2	2	2	2	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون والمساعدون التقنيون	3

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021).

الإمضاء: زينب العدوي.

مجلس المنافسة

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 شعبان 1442 (31 مارس 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من شعبان 1442 (3 أبريل 2021)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية بعملية التركيز لم يبدوا أية ملاحظة بخصوصها ؛

وبناء على قرار السيد المقرر العام خالد البوعياشي رقم 016/2021 بتاريخ 11 من رجب 1442 (23 فبراير 2021) القاضي بتعيين السيد طارق اعلا تين مقررًا في الموضوع طبقًا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 6 رمضان 1442 (19 أبريل 2021) ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزًا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تنص أنه يشكل تركيزًا، «عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل»، وهو ما ينطبق على عملية تولي شركة «Hasofa Holding» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء مجموع الأسهم المملوكة لشركة «SPE Capital (GP) Limited» في رأسمال شركة «H&S Invest Holding» بواسطة شركة «Alfa Lux» و شركة «Aif Drop» ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها أحد الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وذلك لتجاوز رقم أسقف المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت لمبلغ 250 مليون درهم المحدد بموجب المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 30 / ق / 2021 صادر في 6 رمضان 1442 (19 أبريل 2021) المتعلق بتولي شركة «Hasofa Holding» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء مجموع الأسهم المملوكة لشركة «SPE Capital (GP) Limited» في رأسمال شركة «H&S Invest Holding» بواسطة شركة «Alfa Lux» و شركة «Aif Drop».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 رمضان 1442 (19 أبريل 2021) طبقًا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 09/ع ت إ / 2021 بتاريخ 7 رجب 1442 (19 فبراير 2021)، والمتعلق بتولي شركة «Hasofa Holding» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء مجموع الأسهم المملوكة لشركة «SPE Capital (GP) Limited» في رأسمال شركة «H&S Invest Holding» بواسطة شركة «Alfa Lux» و شركة «Aif Drop» ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز هذه كان موضوع عقد استثماري مؤرخ في 6 رجب 1442 (18 فبراير 2021) بين الأطراف المعنية ؛

وبعد استلام مجلس المنافسة للتبليغ الكامل للملف بتاريخ 20 من شعبان 1442 (29 مارس 2021) ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية «Hasofa Holding» وهي شركة قابضة خاضعة للقانون المغربي تعتبر المساهم والمؤسس الرئيسي لمجموعة H&S «Invest Holding» تنشط في عدة قطاعات مثل التوزيع بالجملة للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع كالبسكويت والحلويات ومواد التجميل والنظافة، الغسيل، والأجهزة المنزلية والإلكترونيات والتبغ بالإضافة لخدمات اللوجيستك والنقل البري للبضائع، تقديم خدمات دراسة السوق والتسويق وأخيرا التجارة الإلكترونية ما بين المقاولات عبر المنصة الرقمية :

- الشركة المستهدفة مجموعة «H&S Invest Holding» سيتم اقتناء أسهم رأسمالها المملوكة من قبل «SPE CAPITAL (GP) LIMITED» التي هي شركة استثمار أنشأت سنة 2018 نتيجة تقسيم مصرف الاستثمار «SWICORP». وتمتلك أسهما في رأسمال الشركة المستهدفة من خلال الوسيطتين الاستثماريتين شركة «Alfa Lux» وشركة «Aif Drop» ؛

وحيث إن مجموعة «H&S Invest Holding» تمتلك عدة أقطاب تنشط في القطاعات الاقتصادية التالية :

- قطب التوزيع بالجملة للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع من خلال شركتها الفرعية «Dislog SA» والتي توزع ما يقارب من 40 علامة تجارية في مجال البسكويت والحلويات في مجال التجميل والنظافة، الغسيل، والأجهزة المنزلية، والإلكترونيات والتبغ ؛
- قطب خدمات اللوجيستك من خلال فروعها التالية: شركة «Building Logistics Services (BLS)» للمنصات اللوجيستكية، وشركة «Comptoir Service» للنقل البري للبضائع وشركة «Research & Quality Consulting» التي تنشط في تقديم خدمات دراسة السوق والتسويق ؛
- وأخيرا قطب التجارة الإلكترونية ما بين المقاولات «business to business (B2B)» عن طريق توزيع المنتجات الاستهلاكية عبر المنصة الرقمية: chari.ma.

وحيث إن شركة «Hasofa Holding» تهدف من خلال عملية التركيز إلى مغربة الشركة وإعادة اقتناء نسبة من أسهم رأسمالها المملوكة لشركة أجنبية وإلى تطوير نشاطها الصناعي بصفة عامة عن طريق تبسيط وتسريع اتخاذ القرارات الاستراتيجية للشركة القابضة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي تم إنجازه من قبل مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، فقد تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة و الامتداد الجغرافي للعملية وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق المنجزة، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي كالآتي :

- السوق الوطنية للتوزيع بالجملة للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع ؛
- السوق الوطنية لإنتاج وتسويق المواد الغذائية ؛
- السوق الوطنية لإنتاج وتسويق مادة ماء جافيل ؛
- السوق الوطنية لخدمات اللوجيستك والنقل الطرقي للبضائع ؛
- السوق الوطنية للاستشارة ؛
- السوق الوطنية للتجارة الإلكترونية.

وحيث إن التحليل التنافسي للآثار الأفقية لعملية التركيز أظهر على أن حصة شركة «Hasofa Holding» في أسهم رأسمال الشركة القابضة «H&S Invest Holding» سترتفع لكن دون تغير في حصة الشركة المقتنية في الأسواق المعنية السالفة الذكر. وبالتالي فإن السوق المرجعية لن يطرأ عليها أي تغيير بعد إتمام هذه العملية والتي لن يترتب عنها أي تدخل في الأنشطة أو في حصص السوق ؛

وحيث إن وضعية الهيمنة التي تتمتع بها شركة «H&S Invest Holding» في السوق المرجعية لإنتاج وتسويق مادة ماء جافيل عن طريق شركة «Dislog Food» التابعة لها ليست ناتجة عن عملية التركيز هذه، بل هي متواجدة قبل إبرام العقد الاستثماري الخاص بالعملية وبالتالي فإن هذه العملية لن تتسبب في الإخلال بالمنافسة على المستوى الأفقي داخل السوق الوطنية المرجعية للمادة المذكورة ؛

وحيث إن عملية التركيز هذه ذات طبيعة عمودية، إذ تضم مقاولات متكاملة عموديا تابعة لمجموعة «H&S Invest Holding» وتنشط على مستويات الإنتاج والخدمات ذات الصلة بالتوزيع بالجملة، والنقل الطرقي للبضائع، وخدمات اللوجيستك، ودراسة السوق والتسويق وكذا التجارة الإلكترونية ؛

وحيث إنه بناء على ما تم توضيحه أعلاه فإن إنجاز عملية التركيز الحالية لن يؤثر سلباً على وضع المنافسة على المستوى العمودي للسوق المرجعية، كما أن وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤدي إلى غلق السوق المرجعية في مواجهة المنافسين والزبناء الذين يتوفرون على عروض أخرى من سلع مماثلة ؛

وحيث إن تحليل الأثر التكتلي أبان على أن عملية التركيز ليس من شأنها أن تخول لشركة «H&S Invest Holding» إمكانية تنويع عروضها من خلال توسيع لائحة المنتوجات والعلامات التي تملكها، إذ أنها ستستمر في مواجهة منافسة كبيرة لفاعلين آخرين يمتلكون علامات تجارية مطلوبة في السوق والتي تمكنت من رفع حصصها في السوق خلال السنتين الأخيرة. وبالتالي فإن العملية ليس من شأنها الإخلال بوضع المنافسة على المستوى التكتلي.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 09 / ع ت إ / 2021 بتاريخ 7 رجب 1442 (19 فبراير 2021)، يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

المادة الثانية

يرخص بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Hasofa Holding» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء مجموع الأسهم المملوكة لشركة «SPE Capital (GP) Limited» في رأسمال شركة «H&S Invest Holding» بواسطة شركة «Alfa Lux» وشركة «Aif Drop».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 6 رمضان 1442 (19 أبريل 2021)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف والسادة عبد الغني أسنينة وعبد اللطيف المقدم وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاء: أحمد رحو.

وحيث إن سياسة المجموعة تركز على اقتناء السلع من المصنعين لإعادة بيعها وتوزيعها تنفيذاً لمقتضيات عقود التوزيع المبرمة معهم مع تحقيق هوامش ربح في ذلك ؛

وحيث إن الشركات المنافسة تتوفر على شبكات توزيع خاصة بها لتوزيع منتجاتها، مما يجعل من المستحيل إغلاق سوق التوزيع بالجملة بمقتضى هذه العملية ؛

وحيث إن حصة «H&S Invest Holding» في سوق التوزيع بالجملة لمنتجات النظافة والصيانة المخصصة للزبناء لا تتعدى نسبة 15%، ولن يكون من شأنها غلق سوق التوزيع بالجملة لمنتجات النظافة والتنظيف، خاصة مع وجود منافسين للشركة مثل «FGD» و «Damandis» و «LVE» و «Zyne distribution» ؛

وفيما يخص سوق الخدمات اللوجيستكية، فإن مجموعة «H&S Invest Holding» تنشط فيها عبر فرعها «Building Logistics Services (BLS)» الذي يتوفر على منصة لوجيستكية تبلغ مساحتها 33.000 متر مربع مع 30.000 منصة نقالة مخصصة جلها لخدمة أنشطة المجموعة ؛

وحيث إن السوق المرجعية تعرف تواجد مجموعة من الشركات المنافسة القوية مثل «La voie Expresse»، «SNTL» و «DHL» ؛

واستناداً إلى ما تم ذكره أعلاه، فإن إنجاز العملية لن يترتب عنه أي تأثير سلبي على المستوى العمودي للسوق المرجعية ؛

وحيث إن مجموعة «H&S Invest Holding» تنشط من جهة أخرى في سوق تقديم خدمات ذات الصلة بالسوق وبتسويق المنتجات من خلال شركتها «Research & Quality Consulting» والتي تمتلك حصصاً ضئيلة بالمقارنة مع منافسين أقوياء في هذا القطاع، و من غير المحتمل أن تخل هذه العملية بالمنافسة على المستوى العمودي للأسواق المرجعية ذات الصلة ؛

وحيث إن مجموعة «H&S Invest Holding» تمتلك منصة رقمية مخصصة للتجارة الإلكترونية للمنتجات الاستهلاكية (B2B) هي Chari.ma و تعرف هذه السوق تواجد العديد من المنافسين مثل: Hmall، Jumia، Aliexpress مما يجعل حصة الشركة المستهدفة في السوق المرجعية ضعيفة ؛